شرح نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب النجدي

١١١٥ - ١٢٠٦ هـ

تأليف

أبي عبدالله ناصر بن أحمد بن علي العدني



مصر



صنعاء

شــرح

نواقض الإسلام



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: ١٥٨/٢٠٠٩م

دار عمر بن الخطاب

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - جوال: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E_MAIL: DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM

مكتبة الإمام الوادعي

للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء - شارع تعز - شميلة - جوار جامع الخير

ص ب: ١٧٣٦٤ فاكس: ٦٣٣٧٧١ - ١ - (٠٠٩٦٧)

تليفون المكتبة: ٧٣٤٧٥٥١٣٩(٠٠٩٦٧)

٧٧٧٧٦٣٧٤٣(٠٠٩٦٧)

E_MAIL: ALWADEY2006@MAKTOOB.COM

شـــرح

نواقض الإسلام

تأليف

أبي عبد الله ناصر بن أحمد بن علي العدني

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعلى أصحابه الطيبين، وأهل بيته ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا شرح كتاب نواقض الإسلام للإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله تعالى، وقد تولى طبعه هذه المرة أخي في الله: مراد بن بلال با فليع الحضرمي، صاحب مكتبة (الإمام الوادعي) سدده الله تعالى، وشكر الله سعيه، وجزاه خيراً، وقد قمت في هذه الطبعة ببعض التعديلات التي رأيت أنها تعدَّل، وحذفت ما رأيت أن حذفه مناسب، وزدت عليه بعض الكلمات والعبارات المناسبة في محلها -بحسب عملي- راجياً ربي جل وعلا أن يجعلها نافعة لي ولإخواني المسلمين، وقد رأيت -كما رأى بعض إخواني- تغيير عنوان الكتاب بدلاً من (مسائل على نواقض الإسلام) إلى (شرح نواقض الإسلام).

فأرجو الله تعالى أن يشكر سعي، ويتقبل عملي إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين. اهـ

وكتبه: أبو عبد الله ناصر بن أحمد بن علي بن مثنى العدني

مساء يوم الأحد الموافق ١٤ من صفر لعام ١٤٣٠هـ

محافظة عدن، مدينة الشَّعْب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

قوله: «اعلم»:

هذه الكلمة يؤتى بها عند ذكر الشيء الذي له أهمية وينبغي أن يصغي إليه المستمع ويتفهم ما يلقى إليه.

ومعناها: إجمع قواك وحواسك وكن متفهمًا لما يلقى إليك بعدها. اهـ راجع «التعليقات على كشف الشبهات» للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٩-٢٠).

❁ قوله: «نواقض»:

النقض في اللغة: هو إفساد الشيء بعد إحكامه، يقال: نقض البناء إذا هدمه، ونقض الحبل والغزل إذا حلَّ طاقاته، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا ﴾ [النحل:٩٢]. اهـ «المعجم الوسيط» (٩٨٧)

❁ وتعريف نواقض الإسلام: هي الانحراف عن شرع الله تعالى إلى غيره سواء كان الانحراف بالقول كسب الله والرسول أو بالفعل كالذبح لغير الله ودوس المصحف، أو بالترك كالإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يتعلمه ولا يعمل به. اهـ

❁ قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٨٦):

الكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم. اهـ.

❁ وقال أيضًا رحمه الله تعالى -نفس المرجع [١٢/ ٣٣٥]:

الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه

تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله؛ حسدًا أو كبرًا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة. اهـ .

ونواقض الإسلام قد تكون فعلية، وقد تكون إعتقادية وقد تكون عملية: جاء في فتاوى اللجنة (٢٠٢١٢): إن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة. اهـ .

النوع الأول: نواقض قولية، كَسَبِّ الله ورسوله، والاستهزاء بالله وآياته ورسوله.

النوع الثاني: نواقض اعتقادية: كمن يعتقد أن مع الله خالقًا ومدبرًا لهذا الكون، وكمثل المنافقين الذين يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام.

النوع الثالث: نواقض عملية: كالذبح لغير الله أو السجود لغير الله.اهـ

«الدرر السنية» (١٠/ ٨٧و ٨٨) و «فتاوى اللجنة» رقم (٧١٥٠)

قوله: «الإسلام»:

لغة: بمعنى إظهار الخضوع والقبول. اهـ. «المعجم الوسيط».

شرعًا: قد عرفه الشيخ -رحمه الله تعالى- في كتابه «ثلاثة الأصول» بأنه: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله. اهـ

❁ **تنبيه:** جاء في بعض نسخ الكتاب قول المؤلف رحمه الله تعالى: (اعلم أن نواقض الإسلام عشرة) بدلًا من قوله (اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة).

فالعبارة الثانية لا إشكال فيها؛ فإن نواقض الإسلام ليست محصورة بهذا العدد، بل قد أوصلها صاحب الإقناع إلى أكثر من أربعمائة ناقض، أما العبارة الأولى وهي قوله (أنها عشرة) فالجواب عنها من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه النواقض العشرة هي التي قد اتفق عليها العلماء، فلم يختلفوا في كونها تناقض الإسلام بالكلية؛ ولهذا اقتصر عليها الشيخ، قال الشيخ سليمان بن سحمان، كما في «الدرر السنية» (٢/ ٢٦٠): قد ذكر أهل العلم نواقض الإسلام وذكر بعضهم أنها قريب من أربعمائة ناقض، لكن الذي أجمع عليه العلماء هو ما ذكره شيخ الإسلام -أي: محمد بن عبد الوهاب-. اهـ

الوجه الثاني: إنما كان اقتصار الشيخ عليها؛ لأجل شهرتها، وكثرة وقوع الناس فيها، وهذا هو الذي ذكره الشيخ المؤلف نفسه، كما في «الدرر السنية» (١٠/ ٨٤، ٨٥)، والله أعلم.

وقد يقال: إن هذه النواقض العشرة تعتبر كالأم لبقية النواقض، فهي ترجع إليها جميع النواقض الأخرى، ولهذا اقتصر المؤلف على ذكرها، والله أعلم. اهـ

والمراد بنواقض الإسلام هنا: مفسداته التي متى طرأت عليه أفسدته وأحبطت جميع الأعمال، وصار صاحبها من المخلدين في النار إن مات على واحد منها، فالنواقض كالحدث إذا دخل في الطهارة أفسدها.

۞ قال الشيخ المؤلف في رسالته «القواعد الأربع»: اعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادات فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة. اهـ

«مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (١/ ١٩٩).



الناقض الأول

(الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له)، والدليل: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨] ومنه: **الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن والقباب**. اهـ.

الكلام على هذا الناقض سيكون إن شاء الله تعالى في عدة مسائل:

المسألة الأولى:

كون المؤلف رحمه الله تعالى بدأ بالشرك عن سائر النواقض؛ وذلك لعدة أمور:

١- أن الشرك أعظم ذنب عُصي الله به، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٤٨] وقال تعالى عن لقمان في موعظته لابنه ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان:١٣]، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ قال «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك».

٢- أنه أكبر الكبائر: دليله: ما رواه الشيخان عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «ألا أ نبئكم بأكبر الكبائر؟»، قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...». الحديث.

٣- أن الشرك يحبط جميع الأعمال: إن كان أكبر لقوله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ ...لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨].

٤- أن الشرك لا يغفره الله عز وجل إلا بالتوبة قبل الموت؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ

ﱡ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﱠ.

٥- أن المشرك حلال الدم والمال؛ لقوله تعالى: ﱡفَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ﱠ [التوبة:٥]، ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله) فمن قال: (لا إله إلا الله) فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». رواه مسلم برقم (١٢٤)، والبخاري برقم (١٣٩٩)، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وجاء عند «البخاري» و«مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة... » وجاء عن غيره.

٦- أن المشرك لا تقبل له شفاعة يوم القيامة قال الله تعالى: ﱡفَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﱠ [المدثر:٤٨]، وقال جل ذكره: ﱡمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ﱠ [غافر:١٨] وقال عز و جل عنهم، وهم في النار: ﱡ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٖ ﱠ[الشعراء:١٠٠-١٠١].

٧- أن المشرك لا تسمع له دعوة يوم القيامة، ولا يقبل منه اعتذار، قال تعالى: ﱡوَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﱠ [الزخرف:٧٧]، وقال تعالى عنهم: ﱡ وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمٗا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓاْ أَوَلَمۡ تَكُ تَأۡتِيكُمۡ رُسُلُكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ قَالُواْ بَلَىٰۚ قَالُواْ فَٱدۡعُواْۗ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﱠ [غافر:٤٩-٥٠]، وقال الله تعالى: ﱡ فَإِن يَصۡبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡۖ وَإِن يَسۡتَعۡتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلۡمُعۡتَبِينَ ﱠ [فصلت:٢٤]، وقال تعالى: ﱡفَيَوۡمَئِذٖ لَّا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَعۡذِرَتُهُمۡ وَلَا هُمۡ يُسۡتَعۡتَبُونَ ﱠ[الروم:٥٧]، وقال تعالى: ﱡهَٰذَا يَوۡمُ

﴿لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات:٣٥-٣٦].

٨- أن المشرك شركًا أكبر تحرم عليه الجنة، ويخلد في النار إن مات على شركه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

٩- أن المشرك لا يقبل له عمل عند الله حتى يدع شركه، ويدخل في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٥٣ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٣-٥٤]، ولما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه».

١٠- أن الشرك نقص وعيب وسوء ظن بالله عز وجل، قد نزه الله نفسه عنه، فمن أشرك بالله فقد نسب النقص إلى الله تعالى والعيب، وأساء الظن به، كما قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام حين أتى قومه، وهم عاكفون على أصنام لهم: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ۝٨٦ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات:٨٦-٨٧]، والآية وإن كان معناها: ما ظنكم بربكم أن يعاملكم ويجازيكم به، وقد عبدتم معه غيره، وجعلتم له ندًا؟! لكنك تجد تحت هذا التهديد معنى آخر للآية، وهو: ما ظنكم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره؟! أظننتم أنه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه، من وزير أو ظهير أو عون؟! وهذا أعظم التنقيص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، أم ظننتم أن الله سبحانه لا تتم له قدرة إلا بالشريك، أم ظننتم أنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة، أولا يرحم حتى يجعله

الواسطة يرحم... اهـ.

راجع لهذه المسألة الأولى: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٧٤)، «الداء والدواء» له (٢١٢) بتحقيق علي بن حسن الحلبي، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٣٣١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١/ ٨٨ إلى ٩٠) «الدرر السنية» (٢/ ٣١٢).

❁ **تنبيه:** أكثر هذه الأمور التي ذكرتها، معللًا السبب الذي لأجله بدأ المؤلف بالشرك، لا يفهم منها أن من وقع في أحد النواقض الباقية لا يدخل تحت هذه الأحكام والأوصاف، بل هي تشترك فيها، فلا تحل الجنة -مثلًا- لمن استهزأ بالله، ولا تقبل له شفاعة، وهكذا قس بقية الأحكام على بقية النواقض، لكن المراد أن الشرك قد خُصَّ بالذكر في الآيات التي ذكرتها والأحاديث عن سائر النواقض، وما ذاك إلا لعظيم بشاعته وخطورته، وأنه أعظم الذنوب مطلقًا، فافهم هذا. اهـ.



❁ **المسألة الثانية:** معنى الشرك في اللغة والشرع:

أما معناه لغة: فهو اسم للشيء الذي يكون بين اثنين فصاعدًا، تقول قد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، ومنه قوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ [طه:٣٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ ...﴾ [الزمر:٢٩] «القاموس المحيط».

❁ أما معناه في الشرع: فهو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، سواء كانت التسوية في الربوبية أو الألوهية، أو الأسماء والصفات. «حاشية ابن القاسم على كتاب التوحيد» (١٥)، و«المدخل إلى العقيدة» (١٢٥).

❁ **تنبيه:** قال صاحب «فتح المجيد» (٢/ ٦٩٤): وتسوية المخلوق بالخالق

شرك إن كان في الأصغر، فهو أصغر وإن في الأكبر فهو أكبر. اهـ. والدليل على أن الشرك هو التسوية بالله: قوله تعالى عن الكفار، وهم في النار لآلهتهم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨]، وحديث ابن مسعود مرفوعًا: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا، وهو خلقلك». رواه الشيخان.



المسألة الثالثة: حقيقة الشرك:

قال الإمام ابن القيم في «الداء والدواء» (٢٠٨-٢٠٩) بتحقيق علي بن حسن: وحقيقة الشرك: هو التشبه بالخالق، وتشبيه المخلوق به. هذا هو التشبيه في الحقيقة، لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسول الله، فعكس من نكس الله قلبه، وأعمى عين بصيرته، وأركسه بلبس الأمر، وجعل التوحيد تشبيهًا والتشبيه تعظيمًا وطاعة، فالمشرك مشبّه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية. اهـ المراد.



المسألة الرابعة: أنواع الشرك مع ضابط كل نوع:

اعلم أن نصوص الكتاب والسنة -ودرج عليها العلماء- تدل على أن الشرك ينقسم إلى قسمين:

الأول: شرك أكبر، وهو أنواع كثيرة.

الثاني: شرك أصغر، وهو أنواع كثيرة.

الأدلة على هذا التقسيم:

أما الشرك الأكبر ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ

وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢]، وهذه الآية في الشرك الأكبر بلا نزاع بين العلماء. ومثلها قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[الزمر:٦٥].

أما الأدلة على الشرك الأصغر فهو: ما رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك «الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء...» الحديث. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في «الصحيحة» (٩٥١)، راجع هذا التقسيم في: «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٩ إلى ٣٤٧) و «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١/ ٩٠ وبعد)، و«الداء والدواء» (١٩٦ إلى ٢٠٨)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٧١ إلى ٧٦)، ودروس القرآن الكريم للشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى (١٧٢ إلى ١٧٣).

❁ أما ضابط الشرك الأكبر: فهو (كل شرك أطلقه الشارع، وهو يتضمن خروج الإنسان عن دينه). اهـ . «الفتاوى للعثيمين» (٢/ ٢٠٢).

❁ أما ضابط الشرك الأصغر: فقد ذكر العلماء له ضوابط عدَّة أجمعها وأحسنها هو ضابط اللجنة الدائمة للإفتاء، فقالوا في ضابطه هو: (كل ما نهى عنه الشرع، مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركًا). اهـ «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٥١٧) الطبعة الأولى مكتبة المعارف، و«الحق الواضح المبين» للسعدي (٣/ ٢٧٠-٢٧١)، ضمن مجموعة مؤلفات السعدي.

❁ **المسألة الخامسة**: الفرق بين النوعين: ذكر العلماء بينهما فروقًا، منها:

أ- أن الشرك الأكبر يخرج عن الملة، أما الأصغر فلا يخرج عن الملة.

ب- الأكبر يحبط جميع الأعمال، أما الأصغر لا يحبط إلا العمل الذي التبس به الشرك.

ج- الأكبر يحلّ المال والنفس، الأصغر لا يحل النفس ولا المال.

د- الأكبر إن مات صاحبه عليه فهو مخلد في النار، الأصغر لا يخلد صاحبه في النار وإن مات عليه.

هـ- الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة قبل الموت، الأصغر تحت مشيئة الله تعالى، على الصحيح من أقوال أهل العلم.



۞ **المسألة السادسة**: أن الشرك الأكبر يحصل في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، وأمثلة ذلك:

أولًا: في الربوبية: بيان هذا هو: أن الرب جل ذكره المالك المدبر المعطي المانع الضار النافع الخافض الرافع المعز المذل، فمن شهد أن المعطي أو المانع أو الضار أو النافع أو المعز أو المذل غير الله أو هو مع الله كذلك فقد أشرك في الربوبية. اهـ «الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٢ و٩٣).

ثانيًا: في الألوهية: هو كمن اتخذ مع الله نِدًّا في عبادته، كمن يحب مع الله غيره كمحبة الله أو أشد حبًا، أو خاف من غير الله كخوفه من الله، أو دعا الأموات فيما لا يقدر عليه إلا الله، راجيًا حصول مطلوبه من جهتهم، فهذا شرك أكبر. اهـ «التيسير» للشيخ سليمان (٤٠).

ثالثًا: الشرك في الأسماء والصفات: هو على قسمين:

الأول: شرك تعطيل: وهو تعطيل ذات الرب جل ذكره، كما حصل من فرعون إذ قال: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤] وقال: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ

ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٢٣] وقال: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص:٣٨].

الثاني: شرك تمثيل: وهو قسمان:

١- تمثيل المخلوق بالخالق، كشرك النصارى الذين شبهوا عيسى عليه السلام بالله وجعلوه إلهًا، وجعلوه ثالث ثلاثة.

٢- تمثيل الخالق بالمخلوق -عكس الأول- وهو ما حصل من الـمُمثلة الذين قالوا: صفات الله كصفاتنا، فيده كأيدينا، ووجهه كوجوهنا، قال قائلهم: أنا أثبت لله كل شيء إلا الفرج واللحية. تعالى الله عما يقول علوًّا كبيرًا. اهـ راجع لهذا: «فتاوى شيخ الإسلام» (١/ ٩١-٩٢)، «الداء والدواء» (١٩٨ إلى ٢٠٦)، «التنبيهات السنية على الواسطية» (١٢٦)، «أعلام السنة المنشورة» لحافظ الحكمي (٥٠ إلى ٨٤)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٩إلى ٣٤٧)، و«تيسير العزيز الحميد» (٤٣ إلى ٤٦).



المسألة السابعة: كما أن الشرك يكون في الاعتقاد، وأعمال الجوارح فكذلك يكون في الألفاظ، ومن أمثلته:

١- الحلف بغير الله تعالى وهو شرك أصغر ما لم يُعظم المحلوف به كتعظيم الله

أو أشد تعظيمًا، فإن عُظِّم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد، فهو شرك أكبر، وإلا فهو من الشرك الأصغر، ودليله: قوله ﷺ: «من حلف بغير الله، فقد أشرك». عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الترمذي، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في «الإرواء» برقم (٢٥٦١) [(١)]. والدليل على أنه أصغر هو: أن الصحابة – رضوان الله عليهم– قد حصل من بعضهم هذا، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعقل أن يكون شركًا أكبر، ويحصل من مثل عمر، وكذا يسكت عليه النبي ﷺ فترة من الزمن، كما في حديث رؤيا الطفيل بن سَخْبَرَةَ، وهو الداعي إلى التوحيد الناهي عن الشرك، حتى توفاه الله تعالى، لكن إن عُظِّم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد، فهو شرك أكبر، فإن **(كل من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو كافر، إذا قامت عليه الحجة، وبانت له المحجة التي يكفر تاركها)**. اهـ «الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١١٢).

قال الشيخ سليمان بن عبدالله – رحمه الله – في كتابه «التيسير» (٤٥٦-٤٥٧) معددًا فوائد حديث الطفيل بن سخبرة رضي الله عنه:

قوله: «وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها».

وفي رواية أحمد والطبراني: «وإنكم كنتم تقولون كلمة، كان يمنعني الحياء

---

(١) قلت هذا ثم تبين لي أن الحديث لا يصح وأن فيه مجهولاً كما بين هذا شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في "أحاديث معلة" برقم (٢٦٨).

منكم أن أنهاكم عنها» .

قال الشيخ سليمان: وهذا الحياء منهم ليس على سبيل الحياء من الإنكار عليهم، بل كان ﷺ يكرهها، ويستحي أن يذكرها ؛ لأنه لم يأمر بإنكارها. فلما جاء الأمر الإلهي بالرؤيا الصالحة أنكرها، ولم يستح في ذلك، وفيه دليل على أنها من الشرك الأصغر ؛ إذ لو كانت من الأكبر لأنكرها من أول مرة قالوها .اهـ. انظر «القول المفيد» للعثيمين (٢/ ٢٣٤).

٢- ومن أمثلته أيضاً قول: (ما شاء الله وشئت) و الدليل على أنها شرك هو: ما أخرجه النسائي في «الكبرى» عن قُتَيلَةَ رضي الله عنها أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: «إنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت». وتقولون: «والكعبة»، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: «ورب الكعبة»، وأن يقولوا: «ما شاء الله ثم شئت»، صححه شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في «الصحيح المسند» برقم (١٦٧٤)، والعلامة الألباني في «الصحيحة» برقم (١٣٦).

وكذلك روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني لله ندًا، قل ما شاء الله وحده». صححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (١٣٩).

❁ قال الشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد» (٥٩٩) معلقًا على الحديث الأول: هذا الحديث نص في أن هذا اللفظ من الشرك؛ لأن النبي ﷺ أقر اليهودي على تسمية هذا اللفظ تنديدًا أو شركًا، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى استعمال اللفظ البعيد من الشرك.اهـ

واعلم أن هذا القول قد يكون تارة شركًا أكبر، وقد يكون تارة أخرى شركًا أصغر، فإن اعتقد أن المعطوف مساوٍ لله، فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنه دونه لكن

أشرك به في اللفظ، فهو أصغر.اهـ راجع لهذا: «تيسير العزيز الحميد» (٥٩٩/ ٦٠٠)، و«القول المفيد» للعثيمين (٢/ ٢٢٨).

المسألة الثامنة: أن عدم الخوف من الشرك دليل على ضعف التوحيد:

والدليل أن الخليل -عليه السلام- دعا الله أن يجنبه الشرك في عبادة الأصنام، كما قال الله تعالى ذاكرًا حال إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم:٣٥].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله في «تيسير العزيز الحميد» [١١٨]: فإذا كان إبراهيم -عليه السلام- يسأل الله أن يجنبه ويجنب بنيه عبادة الأصنام، فما ظنك بغيره، كما قال إبراهيم التيمي: (ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟) [١]. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، وهذا يوجب للقلب الحي أن يخاف من الشرك، لا كما يقول الجهال: إن الشرك لا يقع في هذه الأمة، ولهذا أمنوا الشرك، فوقعوا فيه.اهـ

وقد مرّ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر... » فإذا كان يخافه ﷺ على أصحابه الذين وحّدوا الله بالعبادة ورغبوا إليه وإلى ما أمرهم به من طاعته؛ فهاجروا وجاهدوا مَنْ كفر به وعرفوا ما دعاهم إليه نبيهم، وما أنزله الله في كتابه من الإخلاص والبراءة من الشرك، فكيف لا

---

(١) رواه ابن جرير في "التفسير" (١٧/ ١٧) من طريق محمد بن حُمَيدٍ الرازي، وقد كُذِّبَ، وعلقه ابن أبي حاتم في "تفسيره". اهـ.

يخاف من لا نسبة له إليهم في علم ولا عمل مما هو أكبر من ذلك؟!.اهـ «قرة عيون الموحدين» (٤٥).

۞ قال الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى: وإذا كان الشرك الأصغر مخوفًا على الصحابة، مع كمال إيمانهم، فينبغي لك أن تخاف من الأكبر، مع ضعف الإيمان. اهـ من «الدر النضيد» للحمدان (٤٥و٤٦).



قوله: [ومنه الذبح لغير الله... إلخ].

۞ **المسألة التاسعة**: إثبات كون الذبح عبادة لله تعالى: اعلم أن الذبح من أجل العبادات والقرب البدنية والقلبية التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى فهو عبادة بدنية باعتبار الفعل الذي هو إزهاق الروح وقطع الأوداج بالآلة، وهو كذلك عبادة قلبية وقربه باعتبار القصد وإخلاص الذبح لله وحده لا شريك له وتعظيمه، والأدلة على أن الذبح عبادة كثيرة، أذكر واحدًا:

قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] ووجه الدلالة من الآية أن الله قرنه بالصلاة التي هي من أَجَلِّ العبادات، وكذلك أمر به، وكل ما أمر الله به فهو محبوب إليه عز و جل؛ إذ لا يأمر الله بالمباح ولا يمدح المباح، فدل على أن ما أمر الله به فهو يحبه، والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه...) راجع: «تعليقات الشيخ ابن باز على كتاب التوحيد» (٧٩).

قال شيخ الإسلام، كما في «الفتاوى» (١٦/ ٥٣١): أمره الله تعالى أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين، وهما: الصلاة والنسك -أي: الذبح- الدالتان على القُرْب والتواضع والافتقار، وحسن الظن وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عِدَته وأمره وفضله وخِلْفِه... اهـ المراد.

۞ **المسألة العاشرة**: أن ما ثبت كونه عبادة لله وحده لا شريك له، لا يجوز صرفه لغيره، ومن صرفه لغير الله، فقد أشرك شركًا أكبر.

سبق قريبًا أن الذبح من العبادات التي لا يتقرب بها إلا إلى الله تعالى، وعليه: فمن ذبح للجن قربة لهم أو لأجل صرف شرهم عنه، أو ذبح للأموات والأولياء، فقد وقع في الشرك الأكبر.اهـ

۞ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٦٣ وبعد) معلقًا على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣]: ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه: باسم الله.

فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور... وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربًا به إليه لحَرُمَ، وإن قال فيه: (باسم الله)، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذا الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور، ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان.اهـ

راجع: «شرح مسلم» (٥٠٩٦)، وراجع: «تيسير العزيز الحميد» (١٩٠، ١٩١)، و«القول المفيد» للشيخ الوصابي (١٢٦).اهـ

تم التعليق على الناقض الأول بفضل الله وعونه سبحانه وتعالى



الناقض الثاني

(من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعًا).

هذا الناقض ليس تكرارًا للأول فإن الأول عام وهذا خاص فهو من باب عطف الخاص على العام، وهذا لبيان خطورة الأمر، وكثرة وقوع الناس فيه من حيث لا يشعرون. اهـ «شرح الشيخ الفوزان للنواقض العشرة» (٧٣).

أولًا: الإجماع على كفر من فعل هذا الفعل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «الواسطة بين الحق والخلق» (١١٦-١٢١) ضمن مجموعة التوحيد: من جعل بينه وبين الله واسطة في جلب المنافع ودفع المضار، مثل: أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألهم ذلك ويرجو إليهم فيه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفَّر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويدفعون بهم المضار، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل: أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين.اهـ

ونقله في «كشاف القناع» (٦/ ١٦٨)، وراجع: «الصواعق المرسلة الشهابية» لسليمان بن سحمان (١٥٤).

ثانيًا: معنى الوسائط:

الوسائط جمع واسطة: وهي ما يتوصل به إلى الشيء.

والمقصود هنا: أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالحُجَّاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي

عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله تعالى كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فالوسائط على هذا الوجه كفر، وهذا عين ما يعتقده المشركون الأوائل وعين فعلهم؛ فإن الله أخبر عنهم فقال: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[يونس: ١٨].

فقال الله تعالى مبينًا بطلان هذا الأمر وأنه لا حقيقة له، وحاكماً على فاعله بالشرك: ﴿ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[يونس: ١٨].

وقال الله عنهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾[الزمر: ٣].

فحكم الله تعالى عليهم بالكذب والكفر .اهـ.

انظر: «الواسطة بين الحق والخلق»، لشيخ الإسلام (١٢١).

ثالثًا: تنقسم الوسائط إلى قسمين:

القسم الأول: وسائط شرعية: وهم الذين بين الله وبين خلقه، وهم الرسل السفراء والواسطة بين الخلق والخالق، فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه وما أمر به، وما نهى عنه وما أعده لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرف الناس ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا التي تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك إلا بالرسل الذين أرسلهم الله

تعالى إلى عباده، قال الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلۡعَذَابُ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾[الأنعام:٤٨- ٤٩].

ومن الوسائط الشرعية العلماء، علماء العلم والدين، فمن أثبتهم وسائط بين الرسول وأمته يبلغونهم ويُعْلِّمونهم ويؤدبونهم ويقتدون بهم فقد أصاب، ومن أثبتهم -أي: أثبت العلماء- وسائط بين الله وبين خلقه كالحُجَّاب الذين بين الملك، ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه؛ لأن طلبهم - أي: طلب الناس- من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من المِلك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج: فمن أثبت وسائط على هذا الوجه، فهو كافر مشرك.اهـ «الواسطة» لشيخ الإسلام (١٢١).

❁ قال القرطبي في «تفسيره» (١١/ ٤٠ وبعد): قال شيخنا الإمام أبو العباس:... إن الله تعالى قد أجرى سنته وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تُعْلَم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالته وكلامه، المبينون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك، وخصهم بها هنالك، كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ﴾ [الحج:٧٥] وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وقال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ الآية [البقرة: من الآية٢١٣] إلى غير ذلك من الآيات، وعلى الجملة: فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يُعْرَفُ شيء منها إلا من جهة الرسل،

فمن قال: إن هناك طريقًا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل، بحيث يستغني عن الرسل، فهو كافر يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب.اهـ

❁ **القسم الثاني: الوسائط الشركية:**

قال شيخ الإسلام جوابًا عن سؤال أنه لابد من اتخاذ الوسائط:... وإن أراد بالواسطة أنه لابد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار، مثل: أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك، ويرجون إليه فيه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفَّر الله به المشركين. اهـ راجع رسالة: «الواسطة بين الحق والخلق» (١١٦/ ٢١) ضمن مجموعة التوحيد»، و«الاستغاثة» لشيخ الإسلام (١/ ٢٣٧)، و«الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (٥٤٩) ضمن مجموعة التوحيد، «الفتاوى» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى» (٥/ ٢٧٩)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ٨٦)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٥٩).

❁ وخلاصة هذا: أن الوسائط قسمان:

وسائط إنكارها كفر، وهي: الوسائط الشرعية، وهم الرسل .

وسائط إثباتها كفر، وهي الوسائط الشركية التي عبدها المشركون من دون الله، وزعموا أنهم شفعاء لهم عند الله: ﴿ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[يونس: ١٨].

❁ **رابعًا: الأدلة على كفر من اتخذ الوسائط الشركية بينه وبين الله تعالى:**

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾[الزمر:٣]، فسمى الله الذين اتخذوا من دونه أولياء ووسائط لهم عند الله تقربهم إليه سماهم كافرين كاذبين في هذه الدعوى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[يونس:١٨]، فسماهم الله تعالى مشركين ونزه نفسه عن فعلهم، وسيأتي بعد هذا تفسير هذه الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا. اهـ .

وقوله: (يسألهم الشفاعة):

الشفاعة لغة: قال ابن فارس في «معجم المقاييس» (٥٣١): الشين والفاء والعين: أصل صحيح يدل على مقارنة الشيء، والشفع خلاف الوتر.اهـ

وقال الجوهري في «الصحاح» (٣/ ١٢٣٨): الشفع: خلاف الزوج، وهو خلاف الوتر، تقول: كان وترًا فشفعته شفعًا... واستشفعته إلى فلان، أي سألته أن يشفع لي إليه وتشفَّعن إليه في فلان، فشفعن فيه تشفيعًا. اهـ .

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٨٥) مبينًا السبب الذي لأجله سميت شفاعة: والشافع هو الجاعل الوتر شفعًا... قال: يقال: شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفِّع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع الذي تقبل شفاعته. اهـ .

وقال الراغب في «المفردات» (٤٥٧): الشفاعة: الانضمام إلى آخر ناصرًا له وسائلًا عنه، وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى مَنْ هو أدنى.اهـ .

وقال السَّفَّارِيْنِيُّ في «اللوامع» (٢/ ٢٠٤) مبينًا هذا المعنى: فكأن الشافع ضم سؤاله إلى سؤال المشفوع له. اهـ .

أما في الشرع: فهي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة. فإذًا: هي بمعنى الطلب للغير. اهـ «القول المفيد» للعثيمين (١/ ٣٤٦) الطبعة الأولى

«كتاب الدعاء» للعروسي (١/ ٩٥).

قال شيخ الإسلام في رسالته الواسطية (١٧٨) ضمن مجموع رميح: الشفاعة هي الدعاء.اهـ

والشفاعة حق محض لله وحده لا شريك له، قال الله تعالى ردًّا على المشركين: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر:٤٤] وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٥٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبإ:٢٣] ولهذا لما قال المشركون عن معبوداتهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] قال الله رادًّا عليهم: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨].

قال الحافظ ابن كثير عند هذه الآية مفسرًا لها: ينكر تعالى على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره ظانين أن تلك الآلهة تنفعهم شفاعتها عند الله، فأخبر تعالى أنها لا تضر ولا تنفع ولا تملك شيئًا، ولا يقع شيء مما يزعمون فيها، ولا يكون هذا أبدًا، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨].

قال ابن جرير: معناه: أتخبرون الله بما لا يكون في السموات، ولا في الأرض.اهـ

وقال السعدي في تفسير هذه الآية: يقول تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ﴾ أي: المشركون المكذبون لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ أي: أن معبوداتهم لا تملك لهم مثقال ذرة من الشفاعة، ولا تدفع عنهم شيئًا: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ قولًا خاليًا من البرهان: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا

عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] أي: يعبدوهم ليقربوهم إلى الله، ويشفعوا لهم عنده، وهذا قول من تلقاء أنفسهم وكلام ابتكروه هم، ولهذا قال تعالى مبطلًا لهذا القول: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس:١٨] أي: الله تعالى هو العالم الذي أحاط علمًا بجميع ما في السموات والأرض، وقد أخبركم بأنه ليس له شريك ولا إله معه، أفأنتم -يا معشر المشركين- تزعمون أنه يوجد له فيها شركاء، أفتخبرونه بأمر خفي عليه وعلمتموه؟! أأنتم أعلم أم الله؟! فهل يوجد قول أبطل من هذا القول المتضمن أن هؤلاء الضُّلَّالَ الجهال السفهاء أعلم من رب العالمين؟... اهـ المراد.

إذا عُلِمَ هذا وأن الشفاعة حق محض لله ليس لملك مقرب شفاعة ولا لنبي مرسل إلا بعد إذن الله له، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]، فاعلم أن الشفاعة على قسمين:

١- مثبتة: ولها شروط راجعها في مقدمة كتاب شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى «كتاب الشفاعة».

٢- منفية: وهذه المنفية هي التي أرادها هنا، وهذه المنفية هي التي أثبتها المشركون لآلهتهم كما مر، وَرَدَّ الله زعمهم، وهذه الشفاعة المذكورة ممنوعة في حق الله تعالى؛ لأن الشفاعة قد مر أنها طلب فكل من أعان غيره على أمر فهو شافع له، والمشركون يزعمون أن شفعاءهم يشفعون لهم عند الله، والشافع عند غيره تؤثر فيه حركةٌ تُغَيِّرُ اختياره فيكون الشافع قد أثر في اختيار المشفوع عنده فكان شريكًا له في المطلوب، والله منزه عن ذلك كله، وهو سبحانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. اهـ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصفدية» (٢/ ٢٩١).

ولهذا لا يشفع عند الله أحد إلا بإذنه، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، فضلًا عن غيرهما؛ فإن من شفع عنده بغير إذنه فهو شريك له في حصول المطلوب، أثّر فيه بشفاعته حتى يفعل ما يطلب منه، والله تعالى لا شريك له بوجه من الوجوه.اهـ من «الدرر السنية» (١٠/ ٣٠٠).

واعلم أن هذه الشفاعة الشركية لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يسأل الميت عند قبره الشفاعة والوساطة، كالذي يقع من الزائرين للأموات حيث ينادون صاحب القبر: يا أيها الولي الفلاني، اشفع لنا عند ربك، وتوسط لنا في كذا وكذا.

الصورة الثانية: أن يسأل الميت بعيدًا عن قبره، كالذي يقع من المتعلقين بالصالحين، حيث يكون هجِّيْرَاهم ودأبهم في حِلهم وترحالهم طلب الشفاعة من الولي الفلاني. اهـ من كتاب «الدعاء» (٥١٢-٥١٦) .

وبعد هذا النقل لا يخفى عليك اعتقاد هؤلاء في معنى الشفاعة وأن هذه الشفاعة التي أثبتوها هي من أعظم الشرك بالله تعالى، وهذا هو السبب الرئيسي في عبادة أصناف المشركين لغير الله تعالى.

قال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٧٠) مبينًا لهذا السبب: (وبهذا السر عبدت الكواكب واتخذت لها الهياكل وصنف لها الدعوات والأصنام المجسدة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعُبَّاد القبور اتخاذها أعيادًا، وتعليق الستور عليها وإيقاد السُّرُج عليها، وبناء المساجد عليها، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية، وسد الذرائع المفضية إليه... وهو سر عبادة الأصنام، وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه بإبطاله وتكفير أصحابه وأباح دماءهم وأموالهم وأوجب لهم النار، والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على

أهله، وإبطال مذهبهم، قال الله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الزمر:٤٣] فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض، وهو الله و حده، فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه؛ ليرحم عبده، فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له.اه

راجع «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٣)، و«الصواعق» لابن القيم (٢/ ٤٦١)، و«تيسير العزيز الحميد» (٢٩٠-٢٩١)، و«توحيد الخلاّق» (٩٣)، و«كشف ما ألقاه إبليس» للشيخ عبد الرحمن بن حسن (١٧٥-١٧٧).

❁ فائدة: قال صاحب كتاب «توحيد الخلاق» (١٧٢):

كل واسطة أو وسيلة نهى الشارع عنها لا يجوز اتخاذها في جلب نفع أو كشف ضر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ [يونس:١٠٦] وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام:١٧]. اهـ .

تم الناقض الثاني



الناقض الثالث

(من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعًا)

اعلم أن المراد بالشرك هنا والكفر هو: الواضح الجلي المعلوم الثابت لدى منكره، فمن عَلِمَ كفر أو شرك إنسان قد ثبت كفره بنص ولم يُختلف في فعله أو قوله أنه كفر، ثم لم يكفره كأن يتوقف أو شك في كفره، فهو كافر؛ لأنه من ثبت كفره في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وجب تكفيره، ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله، فهو كافر مكذب لله ورسوله.

قال الإمام السعدي في فتاويه (٧٢) «ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي»: كل من حكم الشرع بتكفيره فإنه يجب تكفيره، ومن لم يُكفِّر من كفره الله ورسوله فهو كافر مكذب لله ولرسوله وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي. اهـ.

وليس المراد بالكفر هنا الذي اختلف فيه العلماء كترك الصلاة فلا يُكفَّر من لم يُكفر تارك الصلاة؛ لأنه قد لا يكون كفره عنده ثابتًا، ولأن العلماء قد اختلفوا فيه، ومثله الاختلاف في ترك الزكاة؛ بخلًا، فتنبه لهذا.

قال الشيخ العلامة المحقق عبد اللطيف بن عبد الرحمن: المخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس لا تقتضي كفرًا ولا فسقًا، وقد يكون الحكم فيها قطعيًا جليًّا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون فيها مشتبهًا خفيًّا، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. اهـ «الدرر السنية» (١٢/ ٢٦٢).

وإذا علمت هذا فاعلم أن تكفير من ثبت كفره -بلا نزاع- من أعظم دعائم الدين، وفي معنى هذا يقول العلامة عبد اللطيف بن عبدالرحمن، كما في «الدرر السنية» (١٢/ ٢٦١): وأما إن كان المكفِّر لأحد من هذه الأمة، يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفرًا بواحًا كالشرك بالله، وعبادة ما سواه والاستهزاء بالله تعالى، أو بآياته أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك، فالمكفِّر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾[النحل:٣٦] فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، مؤمنًا بما جاءت به رسله مجتنبًا لكل طاغوت يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به وبما جاءت به الرسل عنه.

والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام، وغالب ما في القرآن إنما هو إثبات ربوبيته تعالى وصفات كماله ونعوت جلاله، ووجوب عبادته وحده لا شريك له، وما أعده لأوليائه الذين أجابوا رسله في الدار الآخرة، وما أعده لأعدائه الذين كفروا به وبرسله، واتخذوا من دونه الآلهة والأرباب. اهـ راجع «الدرر السنية» (٢/ ٣٠٧).

أولًا: الإجماع على كفر من لم يكفر من ثبت كفره بنص شرعي:

قال القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٨١): وقام الإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من اليهود والنصارى، وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في

تكفيرهم أو شك. اهـ

ومن نقل الإجماع أيضاً شيخ الإسلام فقد قال كما في «الفتاوى» (٢٧/ ٤٦٤): ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين -بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم - بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين .اهـ

قال الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبا بطين: أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم.اهـ «الدرر السنية» (١٢/ ٦٩).

وتجد الإجماع كذلك في «الدرر السنية» (٨/ ١٦٠) و (٢/ ٢٠٧).

ثانيًا: الدليل على كفر من لم يكفر الكافر:

أما الدليل على هذا فقد ذكره أحد أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى -فقال مبينًا الدليل على كفر من لم يكفر الكافر، وأن ترك هذا مما يوجب الجهاد، قال رحمه الله تعالى: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم؛ فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر وحل دمه وماله ووجب قتاله، حتى يُكَفِّر المشركين، والدليل على ذلك قوله ﷺ:«من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه» فعلق عصمة المال والدم بأمرين:

الأول: قول: (لا إله إلا الله). الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله. فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين:

الأول: لا إله إلا الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد: تكفير المشركين والبراءة منهم أو مما يعبدون مع الله، فمن لم

يكفر المشركين فهو مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، فإن الذي لا يُكفِّر المشركين غير مصدق بالقرآن؛ فإن القرآن قد كفر المشركين وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم. اهـ «من الدرر السنية» (٩/ ٢٩١).

وقال الشيخ المؤلف، كما في «الدرر السنية» (٢/ ٢٢):

دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله. اهـ.

ومثله في «الدرر السنية» أيضًا (٢/ ٢٠٥-٢٠٦) من كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب.

❁ **ثالثًا**: بعض صور من لم يكفر الكافر مع كون كفره جليًّا ثابتًا:

أ- قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٥٨٦) بتحقيق محمد محيي الدين:... أما من اقترن بسبِّه -للصحابة- دعوى أن عليًّا رضي الله عنه إلهًا، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبرائيل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. اهـ

وقال رحمه الله تعالى في سياق كلامه على مذهب الإتحادية وبيان كفرهم: وأقوال هؤلاء شرٌّ من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالإتحادية أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يُلَبِّسون على مَنْ لم يفهمه فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين

الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين. اهـ من «الفتاوى» (٢/ ٣٦٨).

ب- قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم الرسول ﷺ والمنتقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة: القتل، ومن شك في كفره وعذابه، كفر. اه من «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام (٤) طبعة دار الجيل.

ج- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: من أنكر كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ وكذبوه، فقد كَذَّبَ اللهَ عز وجل وتكذيب الله كفر، ومن شك في كفرهم فلا شك في كفره هو.اه

راجع: «كشاف القناع» (٦/ ١٧٠)، و«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣/ ١٨-١٩).

د- وقال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٥٨٦) وبعد بتحقيق محمد محيي الدين: من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا، لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهو لا ريب في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة: أن نقلة الكتاب والسنة كفارٌ وفساق، وأن هذه الآية التي هي: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠] وخيرها من القرن الأول كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها: أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.اه

❁ وقال شيخ الإسلام: من دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد كفر،

ومن شك في كفره فقد كفر .اهـ من «الدرر السنية» (٩/ ٢٩٢).

۞ **رابعًا**: أن بعض هذه الصور التي سبق ذكرها، وهي وإن كانت ظاهرة ثابتة بالنص والإجماع، لكن قد تخفى على بعض الناس، فبعض الناس نتيجة جهله وبُعده عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قد يجهل أن الفعل أو القول الفلاني كفر صريح، وإن كان هو ثابتًا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن كان بهذا الوصف وخفي عليه أن الفعل كفر ولم يكفر فاعله أو قائله، فلا يحكم على هذا بالكفر لكونه لم يكفِّر من ثبت كفره؛ لأن المسألة في هذا الناقض مفروضة على من ثبت عنده كفر الكافرين، وكان كفرهم واضحًا ثابتًا جليًّا، غير منكر معلومًا فهذا يحكم بكفره، أما من كان عكسه؛ نتيجة جهله وعدم علمه بالكفر -وإن كان ثابتًا في الشرع- ثم لم يكفر فاعله، فهو يعذر بجهله، ويُعلَّم.اهـ

۞ قال الشيخ سليمان بن عبدالله مجيبًا عن سؤال هذا نصه: من كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم، فما حكم من لم يكفر الكافرين؟

فأجاب: لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكًّا في كفرهم أو جاهلًا به، أو يقول بأنهم كفره هم وأشباههم، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول: غيرهم كفار لا أقول إنهم كفار، فإن كان شاكًّا في كفرهم، أو جاهلًا بكفرهم بيِّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء، على أن من شك في الكافر، فهو كافر. اهـ من «الدرر السنية» (٨/ ١٦٠)، وراجع: «الدرر» كذلك (٢/ ٢١٠-٢١١).

۞ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة» (٥/ ٢٥١): من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا ومن ممادح أهل السنة أنهم يخطئون ولا يكفرون، وسبب ذلك: أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرًا؛ وقد يكون كفرًا

لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسبٌّ للخالق والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله أن يكفر مَنْ لم يعلمْ بحاله .اهـ

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» رقم السؤال ١١٠٤٣) الجزء الثاني ص (١٥١) طبعة دار العاصمة: قالوا بعد كلام لهم:

وبهذا يُعْلَمُ أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عُبَّادِ القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم، حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي: اعتقادهم أنه لابد من إقامة الحجة على أؤلئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفرهم كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم والله ولي التوفيق. اهـ.

ومعنى قولهم (بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود... إلى آخر الكلام) هو أن من قال: أنا لا أُكفِّرُ اليهود ولا النصارى. أو قال: غيرهم كفار. فهذا حكم منه بإسلامهم؛ إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفارًا فهم مسلمون، وحينئذٍ: فمن سمى الكفر إسلامًا أو سمى الكفار مسلمين، فهو كافر، فيكون هذا كافرًا. اهـ قاله العلامة سليمان بن عبدالله، كما في «الدرر السنية» (٨/ ١٦١).

۞ فائدة: من كان يعتقد ويقرُّ بكفر الكافرين لكنه لا يتلفظ به، ولا يقدر على مواجهة الكافرين بتكفيرهم فهذا مداهن لهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩ ﴾ [القلم: ٩]، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب. اهـ

۞ قاله الشيخ سليمان كما في «الدرر السنية» (٨/ ١٦٠)، بتصرف يسير.

۞ **خامسًا:** يجب أن تعلم أن التكفير حكم شرعي، وحق محض لله تعالى لا يملكه أحد ولا جماعة، ولا يجوز إطلاقه على أحد بمجرد هوى أو بقياس عقلي،

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله).

❁ ويقول: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا مسلمًا...).

❁ وقال رحمه الله تعالى: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئًا عُلِمَ بنظر العقل، يكون كافرًا، ولو علم أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحكم بكفره، حتى يكون قوله كفرًا في الشريعة). اهـ من كتاب «منهج ابن تيمية في مسألة التكفير» (١/ ٣٧-٣٨).

❁ ويقول ابن القيم في النونية:

الكفر حقُّ الله ثم رسوله ... بالنص يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده ... قد كفّراه فذاك ذو الكفران

❁ قال ابن الوزير الصنعاني رحمه الله تعالى في «العواصم والقواصم» (٤/ ١٧٨): إن التكفير سمعي محض، لا مدخل للعقل فيه. اهـ.

❁ وقال (٤/ ١٧٩): إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيًّا قطعيًّا، ولا نزاع في ذلك.اهـ

❁ وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه «السيل الجرار» (٣/ ٧٨٣) بتحقيق صبحي حلاق: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية

من طريق جماعة من الصحابة أن مَنْ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، وهكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في «الصحيحين» وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوَّ الله، وليس كذلك إلا حار عليه»، أي: رجع.

وفي لفظ في الصحيح: (فقد كفر أحدهما)، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجراً وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير. اهـ

۞ وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: في كتابه «الرد على البكري» (٢/ ٤٩٢) بتحقيق أبي عبدالرحمن محمد بن علي عجال:

فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كَذَبَ عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله، وكذلك التكفير حق الله فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله. اهـ. انظر «الدرر السنية» (١٠/ ٢٢٤).

۞ وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، كما في «الدرر السنية» (١٢/ ٢٦٢): وأما من أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة أو هوى أو لمخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجُهَّال، فهذا من الخطإِ البيِّنِ، والتجاسر على التكفير أو التفسيق أو التضليل لا يسوغ إلا لمن رأى كفرًا بواحًا، عنده فيه من الله برهان. اهـ. انظر «الدرر السنية» (١٠/ ٤٢٣).

تم التعليق على الناقض الثالث



الناقض الرابع

(من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه، فهو كافر)

اعلم -رعاني الله وإياك- أن الله تعالى وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصًّا في كتاب الله، فأبان في كتابه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، ففرض على العباد طاعته، وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه، وكان فرضه على كلِّ من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدًا في أن على كلٍّ طاعته. اهـ من مقدمة الإمام الشافعي في كتابه «مختلف الحديث».

فالنبي ﷺ هو المبعوث رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرّق الله برسالته بين الهدى والضلال، والغَيِّ والرشاد، والشك واليقين، فهو الميزان الراجح الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال، وبمتابعته والاقتداء به يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، أرسله الله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره، والقيام بحقوقه وأغلق دون جنته الأبواب وسدَّ إليها الطرق فلم يفتح إلا من طريقه. اهـ من كلام ابن القيم في مقدمته لـ«تهذيب السنن».

والأدلة على هذا كثيرة جدًّا، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا

﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١]، وقوله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ ﴾ [النساء:٨٠]، وقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وبيانًا لهذا الأمر سيكون الكلام على هذا الناقض في مسألتين:

الأولى: تقديم هدي غير النبي ﷺ على هديه ﷺ، هذا له ثلاث حالات:

أ- ما ذكره المؤلف هنا، وهو: اعتقاد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه عليه الصلاة والسلام.

ب- الإعراض عن شريعته ﷺ، لا يحكمها ولا يتحاكم إليها.

ج- أن يعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة الرسول ﷺ.

أما الوجه الثاني والثالث فقد أفرد المؤلف رحمه الله تعالى لكل واحد ناقضًا، وعليه: فسيكون الكلام على الحالة الأولى، وهذا من وجوه:

الوجه الأول: معنى الهدي: هو الطريقة والسنة التي كان عليها النبي ﷺ فمن اعتقد أن هديه أحسن وأكمل من هدي النبي ﷺ، فهو كافر كفرًا أكبر.اهـ

الوجه الثاني: وجه كون هذا الاعتقاد كفرًا: وجه كونه كفرًا أنه مكذِّبٌ لله ولرسوله ﷺ؛ حيث رد هدي الله ورسوله وأقام هدي غيرهما، مع إخبار الله أن خير الهدي هدي نبيه، وأقوم طريق هو طريقه.

الوجه الثالث: الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣-٤].

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ٧٠٢): قوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾

معناه أن النبي ﷺ لا يُبلِّغُ عن الله إلا شيئًا أوحى الله إليه أن يبلغه، فمن يقول إنه شعرٌ وسحرٌ أو كهانة أو أساطير الأولين، فهو أكذب خلق الله وأكفرهم. اهـ.

وقال العراقي في «طرح التثريب» (١/ ١٥): ووصف السنة بالإنزال صحيح فقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل القرآن... قال الشافعي: السنة وحي يتلى. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، كما في «الفتاوى» (٢٨/ ٥٢٤): ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين أن من سوَّغ -يعني أباح- اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر. اهـ المراد

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩] قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «الرسالة التبوكية» (١٣٣-١٣٤) بتحقيق سليم الهلالي: وهذا دليل قاطع على أنه يجب ردُّ موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله، لا إلى أحد غير الله ورسوله، فمن أحال الردَّ على غيرهما فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يَرُدَّ كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩] وهذا مما ذكرناه آنفًا شرط ينتفي المشروط بانتفائه، فدل على أن من حكَّم غير الله ورسوله في موارد مقتضي النزاع، كان خارجًا من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر، وحسبك بهذه الآية القاصمة العاصمة بيانًا وشفاء، فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها، عاصمة للمتمسكين بها المتمثلين لما أمرت بها، قال الله تعالى:

﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٤٢] وقد اتفق السلف والخلف على أن الرد إلى الله هو: الردّ إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته.اهـ

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور:٤٧-٤٨] قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية (٣/ ٥٧): يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، ويقولون قولًا بألسنتهم ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ﴾ [النور:٤٧] أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٤٧] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور:٤٨] أي: إذا طلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه، واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه.اهـ

وقال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣٨): فَبَيَّنَ سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فالنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وإرادة التحاكم إلى غيره.اهـ كلام شيخ الإسلام.

الوجه الرابع: الإجماع على كفر من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى، كما في «فتاويه» (٢/ ٢٧٤): أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير الرسول

ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ، فهو كافر ضال.اهـ

* وقد سبق أن هذه النواقض مما اتفق عليه العلماء. اهـ

الوجه الخامس: نقولات العلماء في كفر من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هدي النبي ﷺ.

١- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، كما في «الفتاوى» (١٠/ ٢٦٧): من جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندًّا، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أولياءه ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحلله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله، فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ ﴾ [البقرة:١٦٥].اهـ

٢- وقال رحمه الله، كما في «الفتاوى» (٢٨/ ٤٧١): كل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر من أمر الدين والدنيا، حتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه.اهـ. راجع أيضًا (٣٥/ ٣٦٣).

٣- قال الإمام ابن أبي العز رحمه الله في شرحه للطحاوية ص(٢٠٠) بتحقيق الألباني: فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولًا أو نحمّلَه شبهة أو شكًّا، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فنُوحِّدُه بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما نُوحِّدُ المُرْسِل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المُرْسِل، وتوحيد متابعة

الرسول...اهـ. المراد. وراجع ص (٣٠٤)، وتفسير الشوكاني «فتح القدير» (١/ ٤٨٤) آية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء:٦٥]، وتفسير الشنقيطي (١/ ٣٣٤) نفس الآية، و«الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢/ ٢٢٨) و«الفِصَل» لابن حزم رحمه الله تعالى (٣/ ٢٦٣)، «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١١٨) وكلام ابن القيم في «التبوكية» (٨٠-٨٢) وأحسن منه في آخر «التبيان» (٢٧٠).



المسألة الثانية: (من اعتقد أن حكم غير النبي ﷺ أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه)

اعلم أولًا أن ثمّ فرقًا بين من اعتقد أن حكم غير الله ورسوله أحسن من حكمهما وبين من حكم بغير ما أنزل الله على رسوله، فالأول كافر بلا خلاف بين العلماء كما مرّ، والثاني سيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام عليه.

وقد مر أن سبب كفر الأول كونه مكذبًا لله ورسوله ﷺ، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام بدليل قوله تعالى مقررًا ذلك: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين:٨]. فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكامًا، وهو أحكم الحاكمين، فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن الأحكام فهو كافر؛ لأنه مُكذِّبٌ للقرآن. اهـ من «القول المفيد» للعثيمين رحمه الله تعالى (٢/ ٦٧، وبعد ١٧٧).

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٤٤٥): هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله. اهـ .

۞ وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه «الصارم المسلول» عند هذه الآية (٣٧، ٣٨): بَيَّنَ سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدّ عن رسوله كان منافقًا، وليس بمؤمن؛ فالنفاق يثبت، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره. اهـ المراد.

۞ وقال الشيخ ابن عثيمين في «القول المفيد» (٢/ ٢٧٥) عند الآية: ولم يقل! (الذين آمنوا) لأنهم لم يؤمنوا، بل يزعمون ذلك وهم كاذبون بذلك؛ لأن أفعالهم تكذب أقوالهم، حيث يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، لا إلى الله ورسوله. اهـ

۞ نقولات بعض العلماء على كفر من اعتقد أن حكمه أو حكم غيره أحسن من حكم النبي ﷺ:

۞ قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٥/ ١٣١): فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر. اهـ

۞ وقال الشيخ ابن عثيمين، كما في «المجموع الثمين» (١/ ٣٦): من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، فهو كافرٌ كفرًا مخرجًا من الملة. اهـ. وراجع «الرسالة التبوكية» (١٤١)، و«أضواء البيان» (١/ ٣٣٤)، و«التبيان في أقسام القرآن» لابن القيم (٢٧٠).

❁ مسألة: ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله تعالى؟

أولًا: ينبغي أن نعلم أن كُلًّا من الكفر والفسق والظلم يطلق في الشرع ويراد به الظلم والكفر والفسق الأكبر المخرج من الملة، ويطلق تارة أخرى ويراد به الظلم والفسق والكفر الأصغر غير المخرج عن الملة.

❁ قال الإمام الشنقيطي في «الأضواء» (٢/ ١٠٤): اعلم أن تحرير المقام في هذا المبحث: أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى. اهـ

❁ وقال ابن القيم في «المدارج» (١/ ٣٣٥): فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. اهـ

❁ أما الأدلة على هذا التقسيم فهي كما يأتي:

أولًا: أدلة الكفر الأكبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وقوله: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

ثانيًا: أدلة الكفر الأصغر: قوله ﷺ «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه. ومعلوم أن مجرد القتال بلا استحلال عقدي يكون كفرًا أصغر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ الآيات [الحجرات: من الآية٩] فأثبت لهم الإيمان، مع وجود القتال بينهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]

فسماه أخًا مع وجود القتل منه، وقد حصل بين الصحابة القتال أيام الفتنة التي حصلت بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنهم جميعًا- ما هو معروف، ولم يُكَفِّرْ أحدهم الآخر ولم ينطق أحد من أئمة الإسلام من لدن التابعين إلى عصرنا هذا أنهم قد كفروا بها وخرجوا عن الإسلام.

ثالثًا: أدلة الظلم الأكبر: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩] ولا يوجب الخلود في النار إلا الظلم الأكبر، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢].

رابعًا: أدلة الظلم الأصغر: قول النبي ﷺ لأبي بكر: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم!» متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقوله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف:٢٣].

خامسًا: أدلة الفسق الأكبر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [البقرة:٩٩]، وقوله: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [البقرة:٢٦].

سادسًا: أدلة الفسوق الأصغر الذي لا يخرج عن الملة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:٦] وقوله تعالى في الشهادة: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ ﴾ [البقرة:٢٨٢] وقوله تعالى في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ

﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤] وكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» الحديث قد سبق ذكره.اهـ

❁ إذا تبين هذا، فاعلم أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا وظلمًا وفسقًا أكبر يخرج من الملة، وقد يكون تارة كفرًا وظلمًا وفسقًا أصغر لا يخرج من الملة، وعلى هذا جاء تفسير العلماء من السلف والخلف، وهاك بعض كلامهم:

*** قول ابن عباس رضي الله عنهما:**

١- قال عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٩١): أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما، عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...﴾ [المائدة:٤٤] قال: هي به كفر. سنده كلهم ثقات.

٢- وقال الطبري في تفسيره (٦/ ٢٥٦) حدثنا هَنَّادٌ قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن معمر بن راشد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...﴾ [المائدة:٤٤] الآية، قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

هناد هو: ابن السَّرِيِّ ثقة، ووكيع هو: ابن الجراح، إمام متقن، والباقون أئمة.

٣- وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٤٣): حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...﴾ [المائدة:٤٤] قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» في مستدرك الحاكم (٣٢١٩)، زيادة: «إنه ليس كفراً ينقل عن الملة»، هشام بن حُجَير فيه ضعف، لكن قد جاء ما يشهد لهذا.

٤- ما أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢٤٣) قال: حدثنا الحسن بن

أبي الربيع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ [المائدة:٤٤] قال: هي كبيرة. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وروي عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر. اهـ .

وأثر ابن عباس هذا حسن؛ لأن الحسن بن أبي الربيع صدوق، كما في «التقريب» وبقية رجاله ثقات أئمة؛ فلله الحمد والمنة .

٥- وقال ابن جرير (١٠/ ٣٥٥): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، وهو: ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ [المائدة:٤٤] قال: كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم، الأثر صحيح رجاله ثقات، وتابع ابن جريج عن عطاء أيوب في السند الذي بعده برقم (١٢٠٤٨، ١٢٠٤٩)؛ فزالت علة التدليس عن ابن جريج، وصح الأثر.

۞ قال الإمام ابن القيم في «المدارج» (١/ ٣٣٦-٣٣٧): والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين. اهـ .

۞ قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في «الأضواء» (٢/ ١٠٤): ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ [المائدة:٤٤] معارضة للرسل، وإبطالًا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج من الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنه

مرتكب حرامًا فاعل قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة. اهـ.

۞ وقال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (٣٢٣-٣٢٤) بتحقيق الألباني طبعة المكتب الإسلامي: وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا: إما مجازًا وإما كفرًا أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حُكْم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعمله في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور. اهـ.

۞ قوله: (يفضلون حكم الطاغوت):

۞ مسائل في الطاغوت:

الأولى: معناه في اللغة:

۞ قال ابن منظور في «لسان العرب» (٨/ ١٦٩) مادة (طغى) قال الأزهري: الطغيان والطغوان لغة فيه، والطغوى بالفتح مثله، والفعل طغوت وطغيت، والاسم الطغوى، قال ابن سيده: يطغى طغيانًا، ويطغو طغيانًا: جاوز القدر وارتفع وغلا في الكفر، وكل ما يجاوز حده في العصيان طاغ... والطاغوت يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. اهـ المراد.

۞ وقال الخليل الفراهيدي رحمه الله تعالى: في كتابه «العين» (٥٧١) طبعة دار إحياء التراث (طغو، طغى) الطغيان: الواوِ لغة فيه وقد طغوت، وطغيت،

والاسم الطغوى، وكل شيء يجاوز القدر فقد طغى، مثلما طغى الماء على قوم نوح، وكما طغت الصيحة على ثمود.اهـ

المسألة الثانية: اختلفوا في حده شرعًا.

أ- فجاء عن الإمام مالك وغير واحد من السلف والخلف أن الطاغوت: كل ما عُبد من دون الله، فهو طاغوت. اهـ

وقال الإمام ابن كثير في تفسير آية البقرة رقم (٢٥٦): وهذا قول قوي جدًّا؛ فإنه يشمل كل ما عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها، والاستنصار بها.

٢- وجاء عن آخرين أن الطاغوت هو: الكهنة والشياطين.

٣- وقيل: الطاغوت في قوله تعالى:﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٥٠] هما: حُيَيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديان، قال الأزهري اللُّغوي: وهذا القول غير خارج عما قاله أهل اللغة؛ لأنهم إذا اتبعوا أمرهما فقد أطاعوهما من دون الله.

٤- وقال الشعبي وعطاء ومجاهد: الطاغوت: الشيطان والكاهن وكل رأس في الضلال. وهذا قول الجوهري اللغوي.

٥- وقال الواحدي: قال جميع أهل اللغة: الطاغوت كل ما عُبد من دون الله، يكون: واحدًا وجمعًا ويذكر ويؤنث، قال تعالى:﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء:٦٠] فهذا واحد، وقال تعالى في الجمع: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ [البقرة:٢٥٧] وقال تعالى: في المؤنث: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾[الزمر:١٧]. اهـ. وهذا موافق للقول الأول.

٦- وقيل الطاغوت: هم سدنة الأصنام الذين يكونون بين أيديهم يعبرون

عنها الكذب؛ ليضلوا الناس.

٧- وقال الإمام ابن كثير عليه رحمة الله في «تفسيره» (٢/ ٤١٧) بتحقيق شيخنا مقبل رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٦٠] بعد أن ذكر أقوال المفسرين في معنى الطاغوت، قال: والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل. اهـ.

وذكروا أقوالًا غير هذه في معنى الطاغوت فَتَحَصَّلَ من مجموع كلامهم رحمهم الله تعالى: (أن اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس من رؤوس الضلال يدعو إلى الباطل ويُحسّنُهُ، ويشمل أيضًا كل من نَصَبَهُ الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله، ويشمل أيضًا الكاهن والساحر، وَسَدَنَة الأوثان الداعين إلى عبادة المقبورين وغيرهم بما يَكْذِبُون من الحكايات المضللة للجهال الموهمة أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من قصده، فيوقعهم في الشرك. اهـ . قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين كما في «مجموعة التوحيد» (١٧٣).

۞ والتعريف الجامع للطاغوت هو ما أتى به الإمام ابن القيم عليه رحمة الله، نظر في أقوال من سبقه من العلماء فاستخلص منها تعريفًا جامعًا لها، قال في كتابه «أعلام الموقعين» (١/ ٥٠) طبعة دار الفكر بأنه: كل ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع. اهـ.

قال العلامة العثيمين في «القول المفيد» (١/ ٢٨) ط/ دار ابن الجوزي ط/ الثالثة: وأجمع ما قيل في تعريف الطاغوت هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى.اهـ.

❁ فمثال المتبوع: الكهان والسحرة، وعلماء السوء

❁ ومثال المعبود: الأصنام، وكل ما عُبِدَ من دون الله.

❁ ومثال المطاع: الأمراء الخارجون عن طاعة الله؛ فإن اتخذهم الإنسان أربابًا يحل ما حرم الله من أجل تحليلهم له، ويحرم ما أحل الله من أجل تحريمهم له، فهؤلاء طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥٠] ولم يقل: إنهم طواغيت.اهـ.

راجع لهذا:

«مجموعة التوحيد» (١٧١-١٧٣)، «القول المفيد» للعثيمين (١/ ٢٨-٢٩)، «لسان العرب» (٨/ ١٦٩، ١٧١)، «تيسير العزيز الحميد» (٥٥٥-٥٥٦)، وكذلك (٤٩-٥٠) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٥٤٢ وبعد) طبعة المعارف، «فتاوى العثيمين» (٢/ ١٩٨-٢٠١)، و«تفسير ابن كثير» آية البقرة رقم (٥٦) وآية النساء (٦٠)، و«الأصول الثلاثة» مع شرحها للعثيمين (١٥٠).

المسألة الثالثة: متى يفرد شخص باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

يفرد إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئًا من علم الغيب، أو حكم بغير ما أنزل الله عالمًا متعمدًا، أو نحو ذلك. اهـ .

«اللجنة الدائمة» (١/ ٥٤٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ١٩٨ وبعد)، «شرح الأصول الثلاثة» للعثيمين (١٥٠) إلى آخر الكتاب.

المسألة الرابعة: هل نبي الله عيسى عليه السلام يعتبر طاغوتًا؛ لأنه عُبد من دون الله؟

ليس كل من عُبد من دون الله يعتبر طاغوتًا؛ إنما يعتبر طاغوتًا من عُبد من

دون الله وهو راضٍ، وعيسى عليه السلام أنكر عبادته، ودعا إلى عبادة الله وحده، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ﴾ إلى قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ﴾ [المائدة:١١٦-١١٧]

وكذلك مَنْ عُبِدَ من دون الله، وهو غير راضٍ بذلك، كالأنبياء والصالحين لا يسمى طاغوتًا وإنما الطاغوت الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم من الجن والإنس. اهـ «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٥٤٢-٥٤٤)، و«القول المفيد» للعثيمين أيضًا (١/ ٢٨-١٩٨) و«فتاوى العثيمين» (٢/ ١٩٨)، و«شرح ثلاثة الأصول» للعثيمين(١٥٠) و«أعلام الموقعين» (١/ ٨٥) وبعد. اهـ.

تم الناقض الرابع بحمد الله.



الناقض الخامس

(من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به، كفر إجماعًا...) الدليل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٩].

۞ المسألة الأولى:

اعلم أن الكره ينقسم إلى قسمين، طبْعيّ، وشرعيّ، قال الراغب في «مفردات القرآن» (٧٠٧): الكره: المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يُحمل عليه بإكراه، والكره، ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين:

۞ الأول: ما يُعاف من حيث الطبع.

۞ الثاني: ما يعاف من حيث العقل أو الشرع.

ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد: إني أريده وأكرهه بمعنى أني أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، أو أريده من حيث العقل أو الشرع وأكرهه من حيث الطبع، وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦] أي: تكرهونه من حيث الطبع. اهـ. وراجع «الفروق» للعسكري (١٤٧)، وراجع أيضًا «المعجم الوسيط» (٨٤).

وجاء في «لسان العرب» (١٢/ ٨٠): ومعنى كراهيتهم القتال: أنهم كرهوه على جنس غِلظِه عليهم ومشقته، لا أن المؤمنين يكرهون فرض الله؛ لأن الله تعالى لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح. اهـ.

قلت: كلام الراغب هذا معناه: أن الكره قد يكون طبعًا، أي: أن النفوس تكرهه وتعافه، ومن الكره ما ينفر عنه العقل أو ينفر منه الشرع كالمحرمات، وإن كانت بعض النفوس طبعًا تهواها، لكن المقصود هنا في هذا الناقض أن بغض

شيء مما جاء به الرسول ﷺ كفر وخروج عن الدين؛ لأنه أبغض شرع الله تعالى وإن عمل به مع كراهيته فهو كافر، فمن أبغض شيئًا مما جاء به النبي ﷺ، كفر بلا خلاف. وسيأتي -إن شاء الله- الأدلة على هذا، لكن ينبغي أن يُعْلَمَ أن وجود الكره الطبْعي لا ينافي وجود الحب الشرعي لأوامر الله تعالى ولِمَا جاء به الرسول ﷺ، والدليل: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة:٢١٦] قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: في تفسيره المسمى «معالم التنزيل» عند هذه الآية (١/ ١٨٨) طبعة دار المعرفة:

قوله: ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ أي: شاق عليكم، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه؛ لما فيه من مؤنة المال، ومشقة النفس، وخطر الروح، لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى. اهـ .

❁ وقال القرطبي في تفسيره (٣/ ٣٨- ٣٩): وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾: هو كره الطباع، وإنما كان الجهاد كرهًا؛ لأن فيه إخراج المال، ومفارقة الوطن والأهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح، وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. اهـ

❁ وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسيره لسورة البقرة (٣/ ٤٨) معلقًا على قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة:٢١٦] قال: جملة ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ في محل نصب على الحال، والضمير [هو] يعود على القتال، وليس يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم، وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية، وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال وبين أن يقال: إننا نكره القتال، فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحدًا من الناس فيقتله فيصبح مقتولًا، لكن إذا كان هذا القتال مفروضًا

علينا صار محبوبًا إلينا من وجه ومكروهًا لنا من وجه آخر، فباعتبار أن الله فرضه علينا يكون محبوبًا إلينا ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الرسول ﷺ يصرون أن يقاتلوا، وباعتبار أن النفس تنفر منه يكون مكروهًا إلينا. اهـ.

❁ **المسألة الثانية:**

هي العلم بأن ما قاله أو فعله أو أمر به أو نهى عنه النبي ﷺ مما هو من الدين إنما هو من أمر الله ووحي الله تعالى.

الأدلة على هذا:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣-٤].

قال الشنقيطي في «الأضواء» (٧/ ٧٠٢): معناها أن النبي ﷺ لا يُبلِّغ عن الله إلا شيئًا أوحى الله إليه أن يبلغه... اهـ

(ب) قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء:١١٣] والحكمة في هذا الآية وغيرها هي السنة، كما قال قتادة والشافعي وغيرهما.

❁ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، كما في «الفتاوى» (١٩/ ٨٢): قد أمرنا الله تعالى باتباع ما أنزل إلينا من ربنا وباتباع ما يأتي منه من الهدى، وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣١] والحكمة من الهدى، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور:٥٤] والأمر باتباع الحكمة التي بُعِثَ بها الرسول وباتباعه وطاعته مطلقًا. اهـ.

❁ وقال كذلك (١٩/ ٨٣-٨٤): وقد أمر الله بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعًا، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

[آل عمران:٣٢]... ثم ذكر رحمه الله نحو خمس عشرة آية -ثم قال: فهذه النصوص توجب اتباع الرسول، وإن لم نجد ما قاله منصوصًا بعينه في الكتاب، كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب، وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصًا بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب فعلينا أن نتبع الكتاب، وعلينا أن نتبع الرسول، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر؛ فإن الرسول بلَّغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعة الرسول، ولا يختلف الكتاب والرسول البتة، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضًا، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢]. اهـ وسبق الكلام على هذه المسألة في الناقض الرابع.

وراجع: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١١٨١) وبعد؛ فهو مهم جدًّا.



۞ المسألة الثالثة:

الأدلة على كفر من أبغض شيئًا مما جاء به النبي ﷺ:

(أ) قوله تعالى عن الكفار: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩].

(ب) قال تعالى عنهم أيضًا: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴾ [المؤمنون:٧٠].

(ج) قوله تعالى عن المنافقين: ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤].

(د) قوله تعالى عنهم أيضًا: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٨١].

❁ **المسألة الرابعة**: إجماع العلماء على كفر من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

(أ) قال الـمرْداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٢٨٣) طبعة دار الكتب العلمية: قال الشيخ تقي الدين -هو: شيخ الإسلام ابن تيمية-: لو كان مبغضًا لرسول الله ﷺ، أو لما جاء به، كفر اتفاقًا. اهـ

(ب) قال الإمام ابن بطة في كتابه «الإبانة الصغرى» (٢١١): وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله، وبجميع ما قال الله عز وجل؛ فهو حق لازم فلو أن رجلًا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئًا واحدًا، كان بردِّ ذلك الشيء كافرًا عند جميع العلماء. اهـ.

(ج) قال الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: في رسالته «وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ، وكفر من أنكرها» ضمن «مجموع فتاوى ابن باز» (١/ ٢١٩-٢٢٠) طبعة مكتبة المعارف: وهما (أي: الكتاب والسنة): أصلان متلازمان، مَنْ جحد واحدًا منهما فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر وضلال، وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان. اهـ. راجع «رسالة الكلمات النافعة» (٣٠٠) ضمن مجموعة التوحيد النجدية، وراجع «كشاف القناع» (٦/ ١٦٨).

❁ **المسألة الخامسة**: كلام العلماء في كفر من أبغض شيئًا من الدين:

❁ قال شيخ الإسلام في كتابه «الصارم المسلول» (٥٢٤) طبعة دار الجيل: مَنْ قال أنا لا أُقِرُّ بذلك -يعني: الشريعة- ولا ألتزمه وأُبْغِضُ هذا الحق وأَنْفُرُ عنه. فتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع. اهـ

۞ قال السيوطي في مقدمة رسالته «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»: (اعلموا -رحمكم الله تعالى- أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِرَ مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفر. اهـ.

وراجع «المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٠٥) وبعد، طبعة شاكر، و«تفسير الشوكاني» عند آية رقم (٥٠) من سورة التوبة، و«تفسير ابن كثير» سورة الكوثر».اهـ

تم الناقض الخامس



الناقض السادس

(من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه، كفر، والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة:٦٥-٦٦].

❁ **المسألة الأولى**: معنى الاستهزاء لغة وشرعًا.

(أ) أولًا لغة: قال ابن فارس في «معجم المقاييس» (١٠٧٠) مادة هزأ: الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة: يقال: هزئ واستهزأ إذا سخر. اهـ راجع «المفردات «للراغب» (٨٤١).

وقال الخليل في كتابه «العين» (١٠١٢): الهُزْءُ: السخرية، يقال: هزئ به يهزأ به، واستهزأ به، وتهزّأ به.

قال الشاعر:

ألا هزئــــت وأعجبهـــا المـــشيبُ فــلا نُكْــرٌ لـــديك ولا عجيـــبُ

اهـ راجع «اللسان» (١٥/ ٨٤).

(ب) معناه شرعًا:

قال الألوسي في تفسيره المسمى «روح المعاني» (١/ ٢٥٥) عند تفسير آية البقرة رقم (١٤): الاستهزاء الاستخفاف والسخرية والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يُضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول والإشارة والإيماء. اهـ.

المسألة الثانية: الأدلة على كفر المستهزئ بالله أو برسوله أو بآياته: قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ

﴿كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة:٦٥-٦٦].

❁ قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣٣) عند الآية: وهذا نص صريح في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر.اهـ. وراجع «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٥/ ٤٨و٤٩).

❁ وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢٩٨) طبعة [هجر]: مَنْ سبَّ الله تعالى كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك من استهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة:٦٥-٦٦].اهـ

❁ قال ابن حزم في كتابه «الفِصَل» (٣/ ٢٩٩): صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه، فهو كافر.اهـ

❁ وقال الإمام السعدي في تفسيره عند هذه الآية: إن الاستهزاء بالله ورسوله كفر مخرج عن الدين؛ لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسوله، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة... وفي هذه الآيات... أن من استهزأ بشيء من كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، أو سخر بذلك، أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول، أو تنقصه فإنه كافر بالله العظيم. اهـ.

❁ وقال الرازي في «تفسيره» (١٦/ ١٢٤): إن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله؛ وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان -والجمع بينهما- أي: بين تعظيم الله والاستهزاء به، محال. اهـ.

❁ وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي، كما في «الدرر السنية»

(١٠/ ١٢١): قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة:٦٥]: ذكر السلف والخلف أن معناها عام إلى يوم القيامة، فيمن استهزأ بالله أو القرآن أو الرسول، وصفة كلامهم أنهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، يصفون بذلك رسول الله ﷺ والعلماء من أصحابه.

فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قال ذلك على وجه اللعب كما يفعل المسافرون، فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان، ولو كان على وجه المزاح واللعب، والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جادًّا لا لاعبًا.اهـ .

راجع «المحلى» لابن حزم (١٣/ ٥٠١-٥٠٢) ط/ حسين زيدان، «الصارم المسلول» (٥١٥) ط/ دار الجيل، «تفسير الرازي» (١٦/ ١٢٤) «حاشية على كتاب التوحيد» لابن القاسم (٣١٩)، «القول المفيد» للعثيمين (٣/ ٢٥)، «الشفا» للقاضي عياض (٢-١١٠١) «الدرر السنية» (١٠/ ١٢٠و١٢١).



المسألة الثالثة:

لا فرق في كفر المستهزئ بين أن يكون مازحًا أو قاصدًا لحقيقة الاستهزاء، بلا خلاف بين العلماء:

(أ) قال ابن العربي المالكي في كتابه «أحكام القرآن» (٢/ ٩٧٦) عند آية الاستهزاء: لا يخلو أن يكون ما قالوه في ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة؛ فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل. اهـ

(ب) قال الألوسي في «تفسيره» (٦/ ١٩٠): استدل بعضهم بالآية على أن

الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك. اهـ.

(ج) قال الشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد» (٦١٧): أجمع العلماء على أن من... استهزاء بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه، كفر، ولو هازلًا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا.اهـ. راجع «مجموعة الفتاوى» للعثيمين (٢/ ١٥٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٤٦٥).

(د) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى مبينًا السبب الذي من أجله لم يُفرَّق بين الجاد والمستهزئ الهازل في الكفر وأنهما سواء، قال رحمه الله تعالى: قد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح، ولم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يردْهُ، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يُكَفَّرْ لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ الهازل فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلًا؛ لأنه قاصد باللفظ، وهزله لا يكون عذرًا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله، أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود، فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان، ألا ترى أن الله تعالى عَذَرَ المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، ولم يعذر الهازل، بل قال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة:٦٥-٦٦].

وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي. اهـ من «أعلام الموقعين» (٣/ ٧٦) طبعة دار الفكر.

❁ المسألة الرابعة:

الأدلة على أنه لا فرق بين المستهزئ القاصد والهازل:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ... ﴾ الآيات [التوبة: ٦٥وبعد] قال الألوسي في تفسير هذه الآية (٦/ ١٩٠): أصل الخوض: الدخول في مائع مثل الماء والطين، ثم كثر الاستعمال حتى صار اسمًا لكل دخولٍ فيه تلويث وإيذاء، وأرادوا إنما نلعب ونتلهى؛ لتقصير مسافة السفر بالحديث والمداعبة كما يفعل الركب؛ وذلك لقطع الطريق ولم يكن ذلك مِنّا على طريق الجد.

وقوله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ ...﴾ الآية [التوبة: من الآية٦٥] أي: قل لهم غير ملتفت إلى اعتذارهم، ناعيًا عليهم جناياتهم: قد استهزأتم بمن لا يصح الاستهزاء به، وأخطأتم مواقع فِعْلِكم الشنيع الذي طالما ارتكبتموه. اهـ. كلام الألوسي رحمه الله تعالى، وانظر «اللباب في علوم الكتاب» (١٠/ ١٣٨)، لأبي حفص الحنبلي، و«أحكام القرآن» لألكيا الهراسي (٣/ ٢١٤).

٢- سبب نزول الآية، وهو ما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ٦٣) والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء، لا أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء!، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن، قال ابن عمر: فأنا رأيته متعلقًا بِحُقْب ناقة رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يقول: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾[التوبة:٦٥]. اهـ وصحح هذا الحديث شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه «الصحيح المسند من أسباب النزول»

(١٢٣).

وقصدوا بلفظ القراء رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأن القراء في تلك الأزمنة هم العلماء، والعلماء في هذه الواقعة المراد بهم الرسول ﷺ وأصحابه، فيكون هذا القول كفرًا. اهـ قال العلامة الفوزان في «شرحه للنواقض» (١٢٨).

قلت: ومما يؤيد أن القراء عند السلف هم العلماء ما رواه البخاري (٧٢٨٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال: يا معشر القرّاء، استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا).

وما رواه أيضًا (٧٢٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحرِّ بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشورته... الحديث).

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣١٦) معلقًا على أثر حذيفة رضي الله عنه: القراء جمع القارئ، المراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة العباد. اهـ.

وقال مثله في تعليقه على أثر ابن عباس رضي الله عنهما.اهـ.

❁ **المسألة الخامسة**: الذين حكم الله بكفرهم باستهزائهم كانوا مؤمنين قبل أن يكفروا على الصحيح من أقوال أهل العلم والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه «الإيمان» (٢٥٩وبعد) بتحقيق الشيخ الألباني. طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولًا بقلوبهم لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم؛ فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد: أنكم أظهرتم الكفر بعد

إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق، وتكلموا بالاستهزاء، صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين...

فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل فيهم: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٦] فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفرًا وكان كفرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه.اهـ المراد، راجع «تيسير العزيز الحميد» (٦١٩).

❁ وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي، كما في «الدرر السنية»، (١٠/ ١٢٥): إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها، صريحًا واضحًا: أنه نطق بها لا يعرف معناه، وأما كونه لا يعرف أنها لا تكفره فيكفي فيه قوله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ ﴾[التوبة:٦٦] فهم يعتذرون من النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم.اهـ . وراجع «الدرر السنية» أيضًا (١٠/ ١٣٠)، وآخر «كشف الشبهات».

❁ وقال الشيخ الفوزان في شرحه للنواقض (١٢٥) معلقًا على الآية ﴿ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ ﴾: هذا دليل على أنهم كانوا مؤمنين ولم يكونوا منافقين؛ إذ لو كانوا منافقين لم يقل ﴿ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ ﴾ ؛ لأن المنافقين ليسوا مؤمنين من الأصل؛ فلا يسمون مؤمنين، وإنما يسمون بالمنافقين، وقد قال الله جل وعلا في

الآية في المنافقين ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ [التوبة:٧٤] ولم يقل بعد إيمانهم، والإسلام معناه: إعلان الدخول في الإسلام وإن لم يكن صادقًا في قلبه، فقد يكون كافرًا في الباطن وإن كان يظهر الإسلام، وهذا هو المنافق، والآية ليس فيها: كفروا بعد إيمانهم، بل فيها ﴿ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ ففرق بين مجرد الإسلام والإيمان. اهـ راجع تفسير الرازي (١٦/ ١٢٤).



المسألة السادسة: الاستهزاء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاستهزاء الصريح: وهو كالذي حصل من المستهزئين، كما في الآية وسبب نزولها، ونحوه كذلك قول من قال: دينكم دين خامس، أو دينكم أخرق، وما أشبه ذلك مما لا يحصى إلا بكلفة، مما هو أعظم من قول الذين نزلت فيهم الآية.

دليل هذا القسم: آية الباب ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ...﴾ الآية [التوبة: من الآية٦٥] مع سبب نزولها.

٢- وكذا قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [البقرة:٢١٢].الآية.

٣- ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:٧٩].

ولهذه الآية سبب نزول عند الشيخين من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير،

فقالوا: مراءٍ، وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت آية ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ... ﴾ الآية. اه وفي رواية مسلم: «فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياءً، فنزلت: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ...﴾ الآيات [التوبة: من الآية٧٩]

القسم الثاني: الاستهزاء غير الصريح، وهو البحر الذي لا ساحل له، مثل: الرمز بالعين، وإخراج اللسان ومد الشفة والغمزة باليد عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، دليل هذا القسم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين:٢٩-٣٠].

❁ قال الإمام السعدي في تفسير هذه الآية ص (٦١٩): لما ذكر تعالى جزاء المجرمين وجزاء المؤمنين، وذكر ما بينهما من التفاوت العظيم أخبر أن المجرمين كانوا في الدنيا يسخرون بالمؤمنين ويستهزئون بهم ويضحكون منهم، ويتغامزون بهم عند مرورهم عليهم؛ احتقارًا لهم وازدراءً. اه .

❁ وقال القرطبي في «تفسيره» عند هذه الآية (١٩/ ٢٦٥): كان الكفار يضحكون من أصحاب محمد ﷺ على وجه الاستهزاء والسخرية، وإذا مروا بهم يتغامزون، يغمز بعضهم بعضًا، ويشيرون بأعينهم. اهـ. المراد بالمعنى، مع التصرف.

❁ وقال الخازن في تفسيره لهذه الآيات: وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ ﴾ أي: كفار قريش أبا جهل والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل وأصحابهم من مترفي أهل مكة ﴿ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ أي: من عمار وخباب وصهيب وبلال وأصحابهم من فقراء المؤمنين ﴿ يَضْحَكُونَ﴾ أي:

منهم ويستهزئون بهم ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ﴾ يعني مر المؤمنون الفقراء بالكفار الأغنياء ﴿يَتَغَامَزُونَ﴾ يعني يتغامز الكفار والغمز الإشارة بالجفن والحاجب أي يشيرون إليهم بالأعين استهزاء بهم.اهـ

راجع: لهذا رسالة «سبيل النجاة والفكاك» لحمد بن عتيق (٣٥٩) ضمن مجموعة التوحيد، وقسَّم هذا التقسيم كذلك الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي في رسالته «حكم المرتد» (موجودة ضمن «الدرر السنية» (١٠/ ١٢٠-١٢٥).



المسألة السابعة: بعض صور الاستهزاء:

۞ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في «القول المفيد» (٢/ ٢٦٧) دار ابن الجوزي: من استهزأ بالصلاة ولو نافلة أو بالزكاة أو الصوم أو الحج، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من استهزأ بالآيات الكونية بأن قال مثلًا: إن وجود الحر في أيام الشتاء سفه. أو قال: إن وجود البرد في أيام الصيف سفه. فهذا كفر مخرج من الملة؛ لأن الرب عز وجل كل أفعاله مبنية على الحكمة، وقد لا نستطيع بلوغها، بل لا نستطيع.اهـ.

۞ وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله جميعًا في كتاب «قرة عيون الموحدين» (٢١٧):

إن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها أو بعمل يعمل به، وأشدها خطرًا إرادات القلوب؛ فهي كالبحر الذي لا ساحل له. ومن هذا الباب: الاستهزاء بالعلم وأهله، وعدم احترامهم لأجله. اهـ.

❁ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٧):

لو قال وهو يتعاطى قدح الخمر ويَقْدِم على الزنى: باسم الله تعالى، استخفافًا باسم الله تعالى، كفر.اهـ

❁ **تنبيه:** ينبغي أن تعرف أن الاستهزاء بالعلماء والمستقيمين على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيه تفصيل للعلماء:

(أ) فإن أراد المستهزئ بهم الاستهزاء بأشخاصهم وذواتهم، كأن يستهزئ بأوصافهم الخُلُقية أو الخلْقية، مع قطع النظر عما هم عليه من الدين والصلاح والاستقامة، فهذا ليس بكفر، بل هو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ الآية [الحجرات: الآية١١].

❁قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية (٧/ ٦٢٩): أي لا يستخفوا ولا يستهزئوا بهم، والعرب تقول: سخر منه -بكسر الخاء- يسخر -بفتح الخاء- على القياس إذا استهزئ به واستخف، وقد نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن السخرية من الناس مبينًا أن المسخور منه قد يكون خيرًا من الساخر، ومن أقبح القبيح استخفاف الدنيء الأرذل بالأكرم الأفضل، واستهزاؤه به. اهـ.

(ب) وإن أراد باستهزائه بالعلماء والمستقيمين لما هم عليه من العلم الشرعي أو التمسك بالدين، كإعفاء اللحية وقص القميص إلى نصف الساقين أو قصُّ الشارب، فإن كان استهزاؤه لما هم عليه من الدين، فهذا استهزاء بالشريعة، وهو كفر مخرج عن الملة بلا خلاف بين العلماء. اهـ.

راجع لهذا: «الدرر السنية في المسائل النجدية» (١٠/ ٤٢٧-٤٢٨)،

و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/ ٢٤و٢٥) و«حاشية عبدالرحمن بن القاسم على كتاب التوحيد» (٣٢٣)، و«فتاوى العثيمين» (٢٠/ ١٥٨)، و«الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» للشيخ الفوزان (٨٠، ٨١)، «عقيدة التوحيد» له أيضًا (١٣٩).

تم الناقض السادس بفضل الله تعالى



الناقض السابع

(السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به، كفر). والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة:١٠٢].

الكلام على هذا الناقض سيكون -إن شاء الله- في مسائل:

المسألة الأولى: معنى السحر في اللغة.

السحر لغة: عبارة عن كل شيء خفي سببه، ولطف ودق، منه قول العرب في الشيء الخفي الشديد الخفاء: أخفى من السحر. ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصاري:

جَعَلْتِ علاماتِ المودة بيننا ... مصائدَ لحظٍ هُنَّ أخفى من السحرِ

ومنه سمي السَّحُور سحورًا؛ لأنه يكون في آخر الليل؛ لأنه يكون خفيًا.

راجع لهذا: «لسان العرب» (٦/ ١٨٩)، «المصباح المنير» (١٠٢)، «معجم مقاييس اللغة» (٥٠٦) طبعة دار الفكر، «المعجم الوسيط» (٤٤٥)، «تفسير الرازي» (٣/ ٢٠٥)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٣)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٤٤)، «كتاب العين» للخليل الفراهيدي (٤١٢)، و«تفسير ابن كثير» بتحقيق الإمام الوادعي (١/ ٢٧٢).



المسألة الثانية:

معنى السحر في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف السحر اختلافًا كبيرًا؛ وذلك لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولم يُذكر له حد مانع جامع.

۞ قال الشنقيطي في «الأضواء» (١/ ٣٩١): اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حَدُّه بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قَدْرٌ مشترك بينهما يكون جامعًا لها، مانعًا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا. اهـ.

۞ وأذكر تعريفين للعلماء، اكتفي بهما:

١- الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال كما في كتابه «الأم» (١/ ٢٩٣) طبعة دار الفكر: السحر اسم جامع لمعانٍ مختلفة. اهـ.

٢- الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى، قال في كتابه «الكافي» (٤/ ١٦٤) هو عزائم ورقى وعُقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل ويفرِّق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه.اهـ.

۞ وراجع للاستزادة: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٩٩)، تفسير الرازي (٣/ ٢٠٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١)، و«مقدمة ابن خلدون» (٣١١) طبعة دار الهلال.



۞ **المسألة الثالثة**: أقسام السحر:

ذكر أهل العلم في كتبهم: أن السحر ينقسم إلى أقسام عديدة، لكن هذه الأقسام كلها ترجع إلى قسمين:

الأول: ما كان عبر العقد والرقى والقراءات والطلاسم التي يتوصل بها السحرة إلى استخدام الشياطين فيما يريدون؛ لتضر المسحور -بإذن الله تعالى-، ودليل هذا القسم: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية [البقرة: من الآية١٠٢].

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته وميله، فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئًا فشيئًا حتى يهلك، ويؤثر في عقله حتى يصل به إلى الجنون، ويؤثر في تصوره، بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه.

راجع: «تفسير الرازي» (٣/ ٢٠٦-٢١٣) «فتاوى العثيمين» (٢/ ١٧٨)، «الأم» للشافعي (١/ ٢٩٣)، «الفروق» للقرافي (٤/ ١٤٧-١٥٠) طبعة دار المعرفة، «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٤وبعد) دار الفكر الطبعة الأولى، «أضواء البيان» (٤/ ٤٤٤-٤٥٥)، «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٢٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١٢٩) وبعد.

۞ **فائدة وتنبيه:** قال صاحب «تيسير العزيز الحميد» (٣٨٤):

وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر وإن سمي سحرًا، فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا.اهـ. راجع «ابن خلدون» (٣١١)، و«معارج القبول» (٢/ ٢٥٩) وبعد، و «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٥) الطبعة السلفية.



۞ **المسألة الرابعة:** هل للسحر حقيقة أم هو خيال فقط؟

اعلم أن هذه المسألة جرى فيها الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ومن وافقهم، كابن حزم الظاهري وأبي إسحاق الإستراباذي الشافعي وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، فذهب عامة أهل السنة والجماعة إلى أن السحر قسمان:

۞ القسم الأول: ما له حقيقة وتأثير واضح ويضر المسحور -بإذن الله- ويؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته ويصرفه عن زوجته، وقد اشتهر بين الناس وشاع وذاع وتقطعت به الأسماع وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها، فلا يقدر

على إتيانها، وحُلَّ عقْدُه فيقدر عليها بعد عجزه عنها، حتى صار متواترًا لا يمكن جحده، ورُوِيَ من أخبار السحر ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه، وستأتي أدلة هذا القسم -إن شاء الله تعالى- فيما بعد.

❁ القسم الثاني: ما يكون تخييلًا وتمويهًا، ودليله: قوله تعالى عن سحرة فرعون ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف:١١٦]، وقوله ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦] وهذا التقسيم دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم. اهـ.

❁ أما أدلة القسم الأول الحقيقي فهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤] يعني: السواحر اللاتي يعقدْن في سحرهن وينفثن عليه، ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه؛ إذ ما لا حقيقة له لا يتعوذ منه.

٢- قوله تعالى ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢] فأخبر الله تعالى أن السحر يُعلَّم وما لا حقيقة له لا يُعلَّم، ولم يخبر الله تعالى أنهم يعلمون الناس؛ فدل على أن له حقيقة بإخبار الله.

٣- قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢] فأثبت الله تعالى في هذه الآية أن للسحر حقيقة وأنه سبب في التفريق بين الرجل وامرأته، وما لا حقيقة له لا يكون سببًا، وقد عبر الله تعالى في هذه الآية بـ (ما) الموصولة التي تدل على أنه شيء له وجود حقيقي.

٤- ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زُريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء، وما فعله». فدل على أن له حقيقة، وما لا حقيقة له، لا تأثير

له.

٥- وجاء في هذا الحديث أن الملكين اللذين جاءا إلى النبي ﷺ قال أحدهما للآخر: «وما وجع الرجل؟ قال: «مَطْبُوبٌ» أي: مريض من السحر، فدل على أنه يؤثر عل جسم الإنسان، وما لا حقيقة له؛ لا تأثير له.

٦- وجاء في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنهما: «قد عافاني الله». والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقًّا وحقيقة. وغير هذه الأدلة.

❁ **أما أدلة القسم الثاني، وهو: التخييل والتمويه:**

١- قوله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الأعراف:١١٦].

٢- وقوله تعالى عنهم أيضًا ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه:٦٦] فدل على أنهم خيلوا لأعين الناظرين أمرًا لا حقيقة له، ولم يقل: إنها تسعى على الحقيقة.

❁ أما الإجماع:

❁ فقد قال القرافي رحمه الله تعالى في كتابه «الفروق» (٤/ ١٤٩) وبعد، طبعة دار المعرفة: كان السحر وخبره معلومًا للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية. اهـ.

❁ وقال الوزير بن هُبَيْرَةَ -رحمه الله تعالى- في كتابه «الإفصاح» (٢/ ٢٢٦) طبعة المؤسسة السعيدية:

أجمعوا على أن السحر له حقيقة، إلا أبا حنيفة، قال: لا حقيقة له عنده.اهـ

❁ **نقولات العلماء في أن السحر قسمان: قسم له حقيقة، وآخر هو خيال.**

١- قال الشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد» (٣٨٣): وقد زعم قوم من المعتزلة وغيرهم أن السحر تخييل لا حقيقة له، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، بل منه ما هو تخييل، ومنه ما هو حقيقة.اهـ .

٢- وقال القرافي في كتابه «الفروق» (٤/ ١٤٩) طبعة دار المعرفة: السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته، وإن لم يباشره، وقال به الشافعي وابن حنبل... وقالت القدرية لا حقيقة للسحر، ولنا الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢] وما لا حقيقة له لا يُعَلَّمُ... وفي الصحيح أنه ﷺ سُحِرَ؛ فكان يخيل إليه أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن،... وكان السحر وخبره معلومًا للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية. اهـ.

٣- وقال المازري: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة: إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء، خلافًا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه، وذكر أنه مما يُتعلم، وذكر ما فيه؛ إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يُفَرِّقُ بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له. اهـ من «نيل الأوطار» (٤/ ١٧٨) طبعة دار القلم.

٤- وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في «أضواء البيان» [٤/ ٤٣٧- وبعد] طبعة عالم الكتب:

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦] يدل على أن السحر الذي جاء به سحرة فرعون تخييل، لا حقيقة له في نفس الأمر، وهذا الذي دلت عليه آية (طه) هذه، ودلت عليه آية (الأعراف)، وهي: قوله

تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦]؛ لأن قوله ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ ...﴾ يدل على أنهم خيلوا لأعين الناظرين أمرًا لا حقيقة له، وبهاتين الآيتين احتج المعتزلة ومن قال بقولهم على أن السحر خيال، لا حقيقة له...

والتحقيق الذي عليه جماهير العلماء من المسلمين: أن السحر منه ما هو أمر له حقيقة، لا مطلق تخييل له... ومنه ما هو تخييل، لا حقيقة له، وبذلك يتضح عدم التعارض بين الآيات الدالة على أن له حقيقة، والآيات الدالة على أنه خيال. اهـ.

قلت: ومن هذا تعلم ما استدل به المعتزلة على أن السحر مجرد تخييل لا حقيقة له، وأنهم أخذوا ببعض آيات الكتاب، وتركوا بعضها، وسيأتي في قول القرطبي بيان لهذا إن شاء الله تعالى، وكذلك من كلام ابن القيم.

٥- قال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٦) طبعة دار الكتاب العربي: ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة.

وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإستراباذي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه:٦٦] ولم يقل تسعى على الحقيقة، لكن قال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ ...﴾[طه:٦٦] وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره في جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يُعَلِّمونه الناس، فدل على أن له حقيقة... فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحلِّ والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا

عبرة مع اتفاقهم بِحُثَالةِ المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق، ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبدُ من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله... اهـ المراد.

٦- قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٧): ودل قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق:٤] وحديث عائشة على تأثير السحر وأن له حقيقة، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وقالوا: إنه لا تأثير للسحر البتة لا في مرض، ولا قتل، ولا حل، ولا عقد. قالوا: وإنما ذلك تخييل لأعين الناظرين، لا حقيقة له سوى ذلك. وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف واتفقت عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث، وأرباب القلوب من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء، والسحر الذي يؤثر مرضًا وقتلًا وحلًا وعقدًا وحبًا وبغضًا ونزيفًا، وغير ذلك من الآثار، موجود تعرفه عامة الناس، وكثير منهم قد علمه ذوقًا بما أصيب. اهـ المراد.

راجع لهذا: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (١٨٧) طبعة دار الجيل، «تفسير ابن كثير» (١/ ١٣١) «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ٦٢) و هو ممن يقول لا حقيقة للسحر ويتأول حديث السحر، «معارج القبور» للحكمي (٢/ ٥٤٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٢٢) الطبعة السلفية، «الفِصَل» لابن حزم الظاهري» (٥/ ٩٩-١١٠) طبعة دار الجيل «أعلام السنة المنشورة» لحافظ حكمي رحمه الله تعالى (١٨٤)، «القول المفيد» للعثيمين (٢/ ٦) الطبعة الأولى لدار ابن الجوزي، ورسالة شيخنا الإمام الألمعي مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر».

❁ **المسألة الخامسة**: هل يستطيع الساحر أن يقلب الأعيان كأن يقلب

الإنسان حمارًا حقيقة والعكس، ونحو هذا؟

❁ اعلم أولًا: أن المسلمين أجمعوا قاطبة على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد، والقمل، والضفادع، وفلق البحر، وقلب العصا، وإحياء الموتى، وإنطاق العجماء وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون، ولا يفعله الله عند إرادة الساحر.اهـ.

قاله القرطبي في «التفسير» (٢/ ٤٧) والشنقيطي في «الأضواء» (٤/ ٤٦٦ وبعد).

إذا تبين هذا فاعلم أن الناس قد اختلفوا في هذه المسألة وأتى بخلاصة الخلاف الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢) الطبعة السلفية فقال:

اختلفوا في السحر هل يقع به انقلاب عين أو لا؟ فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا: هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعًا من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانًا مثلًا وعكسه، فالذي عليه الجمهور الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، -ثم قال رحمه الله مبينًا ضعف القول الثاني-: إن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فَمُسَلَّمٌ، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف؛ فإن كثيرًا ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه. اهـ.

فتبين من كلام الحافظ رحمه الله تعالى أن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان بمجرد سحره، إلا إن كان هذا بالنظر إلى قدرة الله تعالى في قلب الأعيان، ثم بين أن من ادعى أن الساحر يستطيع قلب الأعيان لا حجة عندهم إلا مجرد الدعاوي، ولا شك أن قول أكثر العلماء هو القول الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، وقد ذهب إلى هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، فقد قال،

كما في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٧٥): للسحر حقيقة ولا شك وهو مؤثر حقيقة، لكن كونه يقلب الشيء أو يحرك الساكن أو يُسَكِّنُ المتحرك فهذا خيال وليس حقيقة... فالسحر في قلب الأشياء، بتحريك الساكن أو تسكين المتحرك ليس له أثر، لكن في كونه يسحر أو يؤثر على المسحور حتى يرى الساكن متحركًا والمتحرك ساكنًا أثرًا ظاهرًا جدًّا، إذن فله حقيقة ويؤثر على بدن المسحور وحواسه، وربما يهلكه.اهـ.

فعُلم من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، أن السحر لا تقلب به الحقائق (أي: الأعيان) من حاله إلى حالة حقيقة، وأن هذا من باب قسم الخيال، كما وقع من سحرة فرعون حين سحروا أعين الناس، حتى رأوا الحبال والعِصي أنها حيات تسعى.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في «القول المفيد» (٢/ ١٤)، في أثناء كلامه على تصديق الكاهن: أما من صدّق بأن السحر يؤثر في قلب الأعيان بحيث يجعل الخشب ذهباً أو نحو ذلك، فلا شك في دخوله في الوعيد؛ لأن هذا لا يقدر عليه إلا الله عز وجل. اهـ

وأختم هذا المسألة بكلام المحقق الإمام الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤٦٦) قال: اعلم أن العلماء اختلفوا في تحقيق القدر الذي يمكن أن يبلغه تأثير السحر في المسحور، واعلم أن لهذه المسألة واسطة وطرفين:

طرف لا خلاف في أن تأثير السحر يبلغه، كالتفريق بين الرجل وامرأته، وكالمرض الذي يصيب المسحور من السحر، ونحو ذلك. ثم ذكر الأدلة التي سبق ذكر بعضها...

۞ ثم قال: وطرف لا خلاف في أن تأثير السحر لا يمكن أن يبلغه، كإحياء

الموتى وفلق البحر، ونحو ذلك. ثم ذكر الإجماع الذي نقله القرطبي، وسبق ذكره أول هذه المسألة.

۞ ثم قال: وأما الواسطة فهي محل خلاف بين العلماء، وهي: هل يجوز أن ينقلب بالسحر الإنسان حمارًا مثلًا، والحمار إنسانًا، وهل يصح أن يطير الساحر في الهواء، وأن يستدق جسمه حتى يدخل من كوة ضيقة... فبعض الناس يجيز هذا، وجزم بجوازه الفخر الرازي في «تفسيره»، وبعضهم يمنع مثل هذا.

۞ ثم قال رحمه الله: أما بالنسبة إلى أن الله قادر على أن يفعل جميع ذلك، وأنه يسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، وإن لم تكن هناك مناسبة عقلية بين المسبب والسبب، فلا مانع من ذلك، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]. وأما بالنسبة إلى ثبوت وقوع مثل ذلك بالفعل، فلم يقع عليه دليل مقنع؛ لأن غالب ما يستدل عليه به قائله حكايات لم تثبت عن عدول، و يجوز أن يكون ما وقع منها من جنس الشعوذة والأخذ بالعيون، لا قلب الحقيقة مثلًا إلى حقيقة أخرى، وهذا هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم. اهـ.



۞ **المسألة السادسة:** حكم تَعَلُّمِ السحر والعمل به؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكفر بتعلمه السحر وفعله سواءٌ اعتقد تحريمه أو إباحته، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية... وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورجحه ابن قدامة في «المغني»، وحافظ حكمي في «معارج القبول»، وهو قول الإمام الذهبي في كتابه «الكبائر» قال: فترى خلقًا كثيرًا من

الضلال يدخلون في السحر ويظنونه حرامًا فقط، وما يشعرون أنه كفر.اهـ.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: إن تعلُّمَ السحر وتعليمه كفر، وإن لم يعمل به، ظاهر في الغاية؛ إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه: إنه ليس بكفر.اهـ.

وهذا قول جماعة من العلماء، وأدلة هذا القول كثيرة، أذكر بعضها:

١- قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ ... ﴾ الآيات [البقرة: من الآية١٠٢].

قال حافظ حكمي في «معارج القبول» (٢/ ٥٥٢وبعد): إن السحر كفر؛ لهذا أثبت كفر الشياطين بتعليمهم الناس السحر، وكذلك كل من تعلم السحر أو علمه أو عمل به يكفر، ككفر الشياطين اللذين علَّموا الناس؛ إذ لا فرق بينه وبينهم، بل هو تلميذ الشيطان وخِرِّيجُهُ، عنه روى، وبه تخرّج، وإياه اتبع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٠٢] فبيَّن تعالى أنه بمجرد تَعَلُّمِهِ يكفر، سواء عمل به وعلَّمه، أو لا. اهـ.

٢- قوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ ﴾ [البقرة:١٠٣].

قال حافظ حكمي في «المعارج» (٢/ ٥٥٤): وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر، ونفي الإيمان عنه بالكلية؛ فإنه لا يقال للمؤمن المتقي: ولو أنه آمن واتقى، وإنما قال تعالى لمن كفر وفجر عمله بالسحر واتبعه وخاصم به رسوله ورمى به نبيه، ونبذ الكتاب وراء ظهره، وهذا ظاهر لا غبار عليه، والله أعلم، وقد صرح بذلك أئمة السلف من الصحابة والتابعين، وإنما اختلفوا في القدر الذي يصير به كافرًا. والصحيح أن السحر المُتَعَلَّم من الشياطين كله كفر قليله وكثيره،

كما هو ظاهر القرآن.اهـ.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢].

❁ قال حافظ حكمي في «معارج القبول» (٢/ ٥٥٤) عند الآية:

يعني من حظٍّ ولا نصيب، وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خلاقًا، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. اهـ.

❁ وقال الشنقيطي في «الأضواء» (٤/ ٤٤٢) عند الآية: أي: من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر، عياذًا بالله تعالى، وهذه الآيات أدلة واضحة على أن من السحر ما هو كفر بَوَاح، وذلك مما لاشك فيه. اهـ.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩].

❁ قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في «الأضواء» (٤/ ٤٤٢-٤٤٤): عُرِفَ باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة ﴿**لا يفلح**﴾ يراد بها الكافر، كقوله تعالى في سورة (يونس) ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ﴾ [يونس:٦٨-٧٠] وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس:١٧] وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١] إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من مفهوم مخالفة الآيات المذكورة أنَّ مَنْ جانب تلك الصفات التي استوجبت نفي الفلاح عن السحرة والكفرة وغيرهم، أنه ينال الفلاح، وهو كذلك كما بينه جل وعلا في آيات كثيرة: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة:٥] وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١] والآيات بمثل ذلك كثيرة. وقوله تعالى في هذه الآية ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩]. مضارع أفلح بمعنى ينال الفلاح، والفلاح يطلق في العربية على الفوز بالمطلوب، ومنه قول لبيد:

فاعقلي إن كنتِ لما تعقلي ... ولقد أفلح من كان عقل

يعني أن من رزقه الله العقل فاز بأكبر مطلوب، ويطلق الفلاح أيضًا على البقاء والدوام في النعيم، ومنه قول لبيد:

لو أن حَيًّا مدركُ الفلاحِ ... لناله ملاعبُ الرماحِ

فقوله: «مدرك الفلاح» يعني البقاء...

وقوله تعالى في هذه الآية ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩] «حيث» كلمة تدل على المكان، كما تدل (حين) على الزمان، فقوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩] أي: حيث توجه وسلك، وهذا أسلوب عربي معروف يقصد به التعميم... اهـ المراد.

وارجع «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ١٧١).

❁ وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول عن أكثر أهل العلم فقال رحمه الله تعالى، كما في «الفتاوى» (٢٩/ ٣٨٤-٣٨٥):

أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله... وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٩] وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ ...﴾ [البقرة:١٠٢]

الآيات، فبين سبحانه أن طُلاَّب السحر يعلمون أن صاحبه ما له في الآخرة من خلاق، أي: نصيب، ولكن يطلبون به الدنيا، من الرياسة والمال ﴿عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ﴾ [البقرة:١٠٣] لحصل لهم من ثواب الله في الدنيا والآخرة ما هو خير لهم مما يطلبونه، ولهذا تجد الذين يدخلون في السحر ودعوة الكواكب وتسبيحاتها فيخاطبونها ويسجدون لها، إنما مطلوب أحدهم المال والرياسة، فيكفر ويشرك بالله؛ لأجل ما يتوهمه من حصول رئاسة ومال، ولا يحصل له إلا ما يضره ولا ينفعه، كما يدل عليه استقراء أحوال العالم.اهـ.

❁ وممن ذهب إلى هذا القول الإمام البخاري في «صحيحه» حيث بوب [باب السحر] ثم ذكر آيات البقرة التي سبق ذكرها] قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٢٥) طبعة السلفية: وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر كقوله فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [البقرة:١٠٢] فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية ﴿٦ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ﴾ [البقرة:١٠٢] فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر؛ فيكون العمل به كفرًا، وهذا كله واضح على ما قررته. اهـ المراد

❁ الدليل الخامس لأصحاب هذا القول هو: أنه ثبت عن جمع من الصحابة قتل الساحر بمجرد سحره، قال شيخ الإسلام (٢٩/ ٣٨٤): وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وحفصة بنت عمر وعبدالله بن عمر وجندب بن عبدالله رضي الله عنهم. اهـ.

قالوا: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قالوا: والساحر ليس زانيًا ولا قاتل نفس، فتعين أن يكون كافرًا مرتدًّا.اهـ.

❁ القول الثاني: أن الساحر لا يكفر بتعلّم السحر والعمل به، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد في رواية حنبل عنه، قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٤وبعد) طبعة دار الفكر: وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر؛ فإن حنبلًا روى عنه، قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل؛ فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع، يعني: يخلى سبيله. قلت له يقتل؟ قال: لا، يحبس لعله يرجع، قلت له: لم لا نقتله؟ قال إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع انتهى. قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه لم يكفره؛ لأنه لو كفره لقتله، وقوله في معنى المرتد، يعني: في الاستتابة.اهـ.

❁ وهذا القول نصره الإمام ابن حزم في «المحلى» بكلام طويل جدًّا؛ فانظره في «المحلى» (١٣/ ٤٦٩-٤٨٢) طبعة حسن زيدان طلبة.

❁ أدلة هذا القول ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤/ ١٥٩) مع «الفتح الرباني»، والحاكم (٤/ ٢١٩-٢٢٠). والبيهقي (٨/ ١٣٧) وابن حزم في «المحلى» (١٣/ ٤٧١) كلهم من طريق أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أعتقت جارية لها عن دُبُرٍ، وأنها سحرتها واعترفت بذلك، وقالت: أحببت العتق. فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب، ممن يسيء ملكتها، وقالت: ابتع بثمنها رقبة، فأعتقها.اهـ.

ورواه عبد الرزاق، عن مالك بن أنس الإمام، عن أبي الرجال، عن عمرة، وهذا إسناد مسلسل بالثقات، وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٧٥٧).

❁ القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وعامة أصحابه، وهو قول للحنفية ورجحه القرافي من المالكية في «الفروق»، وكذا حافظ حكمي في

كتابه «أعلام السنة المنشورة»، والشنقيطي في «الأضواء»، والرازي في «تفسيره»، والنووي والحافظ في «الفتح»، وابن عثيمين، وذكر المرداوي في «الإنصاف» أنه قول جماهير الحنابلة، وجماعة من المالكية، ذهب هؤلاء جميعًا إلى أن الساحر إن كان سحره عبر الشياطين والأقوال والأعمال الكفرية، فهو كافر، وإن كان سحره عبر الأدوية والتداخين والعقاقير، لا يكفر، فيكفر بتعليمه وتعلُّمه والعمل به إن كان عبر الشياطين، ولا يكفر إن كان عبر الأدوية والعقاقير.

۞ أدلة هذا القول: أدلتهم على كفر الساحر إن كان سحره عبر الشياطين والكواكب بطريقة كفرية هي أدلة أصحاب القول الأول:

۞ أما دليلهم على عدم كفره إن كان عبر الأدوية والدهانات فهي: أنه لم يتعاطَ شيئًا كفريًّا؛ حتى نكفره، ولا ارتكب كفرًا، بل فعل فعلًا محرمًا.

۞ قال الإمام الشافعي رحمه الله كما في «الأم» (١/ ٢٩٣) طبعة دار الفكر مع مختصر المزني:... فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيئًا، وإن كان ما يسحر به كلامًا لا يكون كفرًا، وكان غير معروف، ولا يضر به أحدًا نُهِيَ عنه.اهـ.

راجع «الإفصاح» لابن هُبَيْرَةَ (٢/ ٢٢٦)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١٣١)، و«المغني» (٩/ ٣٥).

۞ وقال المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٣٠١) طبعة دار الكتب العلمية: قوله والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه، يكفر، ويقتل. هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شيئًا يضر، فلا يكفر ولا يقتل، ولكن

يعزر) هذا المذهب.اهـ.

❁ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٢٤): استدل بهذه الآية -آية البقرة- على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلًا. اهـ.

❁ وقال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٧٦) طبعة دار الكتب: قد يكون السحر كفرًا وقد لا يكون كفرًا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّرَ واستتيب.اهـ وراجع «تفسير الرازي» (٣/ ٢٤١)، «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥)، وراجع كلام القرافي في «الفروق» (٤/ ١٥٢)، وابن عثيمين في «القول المفيد» (٢/ ٦)، وكذا في «الفتاوى» له (٢/ ١٧٨)، وكلام حافظ حكمي في «أعلام السنة المنشورة» (١٨٤).

❁ وقال الإمام الشنقيطي (٤/ ٤٥٦): التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل، فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك، مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة فإنه كفر بلا نزاع... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر وهذا هو التحقيق -إن شاء الله تعالى- في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء. اهـ.

الترجيح:

الراجح: هو القول الثالث، وهذا القول الذي تقتضيه الأدلة، وهو وسط بين الأقوال وتجتمع فيه الأدلة؛ إذ لا يحكم على الإنسان بالكفر ما لم يأتِ نص شرعي بكفره، وإلا فالأصل عدم تكفير المسلم ما لم يفعل أو يقل كفراً يخرجه عن الإسلام إلى الكفر، والله أعلم.

۞ تنبيه:

بالنظر إلى القول الأول والثالث يتبين أنه لا فرق بينهما؛ فكلا الفريقين حكم بالكفر على من كان سحره عبر الشياطين، لكن من حصر السحر بأنه لا يكون إلا عبر الشياطين لم يُفصِّل هذا التفصيل، ومن قال إن ما كان عبر الأدوية والدهانات يسمى سحرًا فصَّل بين النوعين.

۞ قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٢٥): وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذه: فتسمية ما عدا ذلك سحرًا مجازًا، كإطلاق السحر على القول البليغ. اهـ.

۞ وقال الشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد» (٣٨٤): وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف؛ فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك، وليس كذلك، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كفرًا... وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن تسمى سحرًا فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا، لكنه يكون حرامًا؛ لمضرته، يعزر من فعله تعزيرًا بليغًا.اهـ.

❁ **أما الرد على الاستدلال بأثر عائشة، فهو كما يأتي:**

١- أنه قد خالفها جمع من الصحابة، منهم عمر رضي الله عنهم أجمعين.

٢- يحتمل أن المدبَّرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها.

٣- يحتمل أن المدبَّرة لم تسحرها بنفسها، بل ذهبت إلى من يسحرها.

٤- ويحتمل أن يكون سحرها من النوع الثاني، أي: سحر الأدوية والعقاقير والتداخين فلهذا لم تقتلها، وقد فهم هذا الفهم الإمام البيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ١٣٧) حيث بوب على قصة عائشة رضي الله تعالى عنها (باب من لا يكون سحره كفرًا، ولم يقتل به أحدًا، لم يُقتل). اهـ.

❁ **قوله (ومنه الصرف والعطف):**

الصرف: هو أن ينصرف الإنسان عن زوجته أو غيرها بعد المودة والمحبة بينهما، فتنقلب عداوة وبُعدًا وخلافات ونحوها.

والعطف: هو بأن ينعطف الإنسان على زوجته أو امرأة أخرى، حتى يكون منقادًا لها كالبهيمة تقوده كما تشاء. اهـ.

❁ **قوله: (فمن فعله أو رضي به كفر):**

أما حكم من فعل السحر فقد سبق الكلام عليه في المسألة التي سبقت، وأما حكم من رضي به بأنه كافر؛ لأن السحر كفر، والرضا بالكفر كفر. هذا إن كان السحر عبر الشياطين، وهو مراد الشيخ هنا.

❁ قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤١٨) عند آية النساء: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛

لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر ... ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، أي: إن الرضا بالمعصية معصية، ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي، حتى يهلكوا بأجمعهم. اهـ

❁ وقال الرازي في «تفسيره» (١١/ ٨١) عند الآية: قال أهل العلم: هذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر، ومن رضي بمنكر يراه وخالط أهله وإن لم يباشر كان في الإثم بمنزلة المباشر بدليل أنه تعالى ذكر لفظ المثل هنا. اهـ وانظر «نيل المرام» لأبي الطيب صديق حسن خان (٢/ ٣٩٠).

❁ وفي أجوبة آل الشيخ، أي: أبناء الشيخ محمد- وقد سئلوا عن الآية فقالوا: الآية على ظاهرها: أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر. اهـ من «مجموعة التوحيد» جمع بشير عيون (٣٥٧-٣٥٨).

وبنحو هذا الجواب، أجاب الشيخ سليمان بن عبدالله، كما في «مجموعة التوحيد» (٦٦، ٦٧). اهـ.

تم التعليق على الناقض السابع، بفضل الله تعالى.



الناقض الثامن

(مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

۞ المسألة الأولى: معنى قوله: (مظاهرة المشركين) المظاهرة: هي المساعدة والموالاة، كما قال تعالى لنبيه ﷺ «ولا تكونن ظهيرًا للكافرين» أي: مواليًا ومساعدًا. راجع «المصباح المنير» (١٤٧)، قال الخليل الفراهيدي في كتابه «العين» (٥٩٠): الظهير العون، والمظاهر المعاون، وهما يتظاهران أي يتعاونان.اهـ

والموالي هو المحب والقريب؛ لأن أصل الموالاة هي القُرْب والمحبة.

۞ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: في كتابه «الفرقان» (٥٤٠) ضمن المجموعة: الولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد... والولي القريب، يقال: هذا يلي هذا أي: يقرب منه، ومنه قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». أي: لأقرب رجل إلى الميت.اهـ.

وراجع «الدرر السنية» (٢/ ٣٢٥)

۞ قال ابن فارس في «معجم المقاييس» (١١٠٤) طبعة دار الفكر عند مادة (ولي): الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب. اهـ

۞ وفي «المعجم الوسيط» (١١٠١) مادة (والى): والى فلانًا: أحبه ونصره وحاباه وتولى فلانًا: نصره وأحبه واتخذه وليًّا.اهـ وراجع كتاب «العين» (١٠٦٨)

۞ خلاصة هذا: أن المظاهرة من الموالاة الدالة بمادتها على القرب والحب

والنصرة والتأييد كما قاله علماء اللغة، وهذا هو مراد الشيخ رحمه الله في هذا الناقض فمراده هو نصرة المشركين على المؤمنين والقرب منهم ومحبتهم وتأييدهم على ما هم عليه، وإعانتهم على المسلمين بالمال والنفس والعتاد والرأي والأُنس بهم، وهذا النوع من الموالاة كفر، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

❁ قال العلامة الفوزان في شرحه للنواقض (١٥٥): الشيخ رحمه الله تعالى أخذ نوعًا واحدًا من أنواع موالاة الكفار وهو المظاهرة، وإلا فالموالاة تشمل: المحبة بالقلب، والمظاهرة على المسلمين، والثناء والمدح لهم، إلى غير ذلك، فقوله: (**مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين**) المعاونة هي المظاهرة، والظاهر أنه من عطف التفسير، فالمظاهرة معناها المعاونة.اهـ

❁ قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في بيان الأمور التي تنقض التوحيد:

الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد واللسان أو المال، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص:١٧]. اهـ .

«الدرر السنية» (١١/ ٣٠٢)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/ ٢٩١).

❁ **فائدة:** مظاهرة الكفار تكون بالقلب والنفس والمال واللسان: قال بعض علماء نجد، كما في «الدرر السنية» (٩/ ٢٩٢): مما يوجب الجهاد لمن اتصف به مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين بيد أو بلسان أو بقلب أو بمال، فهذا كفر مخرج عن الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين وأمدَّ المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختيارًا منه، فقد كفر.اهـ وسيأتي البيان لهذا الكلام، إن شاء الله تعالى.

❁ **المسألة الثانية**: أنه يجب أن نعلم أن الله تعالى قد افترض على جميع المؤمنين عداوة المشركين والكفار والمنافقين الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ﷺ وأمرهم بالجهاد والإغلاظ عليهم بالقول والفعل، وقَطَعَ الموالاة بين المؤمنين وبينهم، وأخبر أن من تولاهم فهم منهم.

❁ قال الشيخ حمد بن عتيق في رسالته «سبيل النجاة والفكاك» (٣٢٥) ضمن المجموعة: اعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب معاداة الكفار والمشركين وحرّم موالاتهم وشدد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حُكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده... قال ابن كثير: اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء من الفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال:٧٣]، فقطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾[النساء:١٤٤].اهـ.

❁ وقال الشيخ عبدالرحمن بن الحسن، كما في «الدرر السنية» (١١/ ٥٤٥): أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلمًا إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله.اهـ.

❁ وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن، كما في «الدرر السنية» (٨/ ٣٩٦): إن المرء قد يكره الشرك ويحب التوحيد لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعًا لهواه، داخلًا من الشرك في شعب تهدم دينه وما بناه تاركًا من التوحيد أصولًا

وشعبًا لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه فلا يحب ولا يبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوَّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة لا إله إلا الله.اهـ

تنبيه:

اعلم أنه وإن كانت البغضاء للمشركين والكفار متعلقة بالقلب، فإنها لا تنفع حتى تظهر آثارها وتتبين علامتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة فحينئذٍ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين، وأما إن وجدت الموالاة والمواصلة فإن ذلك يدل على عدم البغضاء، فعليك بتأمل هذا الموضع؛ فإنه يجلو عنك شبهات كثيرة. قاله الشيخ حمد بن عتيق في رسالته «سبيل النجاة والفكاك» (٣٣٥) ضمن المجموعة.

إذا علمت هذا فاعلم أن عداوة الكفار لا يكفي كونها بالقلب فحسب، بل لا بد أن تكون بالقلب واللسان والبدن، فأما كونها بالقلب فبوجودها وكينونتها فيه، وأما باللسان فبسبهم والبراءة منهم وبيان باطلهم والتحذير منهم، وأما بالبدن فبهجرهم ومجانبتهم، وعدم غشيان مجالسهم.اهـ راجع «الدرر السنية» (٨/ ٣٣٨) و (١٠/ ١٣٩-١٤٠).

قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن، كما في «الدرر السنية» (١٢/ ٤٠٨): قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤].

ففي هذه الآية أعظم دلالة على أعلى مقامات إظهار الدين؛ لأن الله بَيَّنَ هذا الحكم العميم، وأكد هذا المشهد العظيم الذي هو مشهد الأسوة بالأنبياء والرسل معبرًا بصيغة الماضي وبـ (قد) التحقيقية الدالة على لزومه، ولزومه على البرية

ووصفه بالحسن، وضد الحسن القبيح، وأزال دعوى الخصوصية بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾؛ ترغيبًا في معية أوليائه، ثم صرح بأنها هي القول باللسان مع العداوة والبغضاء، خلافًا لمن قال: أبغضهم بقلبي، وأتبرأ من العابد والمعبود جميعًا. وقدم البراءة من العابد تنويهًا بشناعة فعله، ثم أعادها بفظ آخر أعم من البراءة، وهو قوله: ﴿كَفَرۡنَا بِكُمۡ﴾ أي جحدناكم وأنكرنا ما أنتم عليه، وكشف الشبهة بقوله ﴿وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ﴾ ومعنى (بدا): ظهر، وقرن بين العداوة والبغضاء إشارة إلى المباعدة والمفارقة بالباطن والظاهر معًا، وأكد العداوة وأيدها بقوله: (أبدًا)، معبرًا بالظرف الزماني المستقبلي المستمر إلى غاية، وهي الإيمان وأتى بـ(حتى) الغائية الدالة على مغايرة ما قبلها لما بعدها، والمعنى: إن لم تؤمنوا فالعداوة باقية.اهـ

۞ وقال أيضًا إسحاق بن عبدالرحمن بن الحسن، كما في «الدرر السنية» (٨/ ٣٠٥): لا يكفي بغضهم بالقلب، بل لا بد من إظهار العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الممتحنة:٤]، فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿**بدا بيننا**﴾ أي: ظهر، هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة وتكفيرهم جهارًا والمفارقة بالبدن، ومعنى العداوة: أن تكون في عدوة، والضد في عدوة أخرى، كان أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن، وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافرين. اهـ

۞ وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن الحسن، كما في «مجموع

الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٢٢٤):

مقت هؤلاء المشركين وعيبهم وذمهم وتكفيرهم والبراءة منهم: حقيقة الدين والوسيلة العظمى إلى رب العالمين، ولا طيب لحياة مسلم وعيشه إلا بجهاد هؤلاء ومراغمتهم وتكفيرهم، والتقرب إلى الله بذلك، واحتسابه لديه. اهـ.

وراجع «الدرر السنية» (١٠/ ٥٠٢و٥٠٣):

۞ وقال الشيخ ابن باز -عليه رحمة الله- في رسالته «نقد القومية» (٣٦) طبعة المعارف معلقًا على قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٧١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال:٧٣]، أوضح سبحانه أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، فإن لم يفعل المسلمون ذلك واختلط الكفار بالمسلمين، وصار بعضهم أولياء بعض، حصلت الفتنة والفساد الكبير؛ وذلك بما يحصل في القلوب من الشكوك والركون إلى أهل الباطل والميل إليهم واشتباه الحق على المسلمين نتيجة امتزاجهم بأعدائهم، وموالاة بعضهم لبعض.اهـ. وراجع «الدرر السنية» (٨/ ١٤٩).

۞ وقال الشيخ المحقق عبداللطيف بن عبدالرحمن معلقًا على قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال:٧٣] قال رحمه الله، كما في «الدرر السنية» (٨/ ٤٤٧): قال بعض العلماء الفضلاء: الفتنة في الأرض الشرك، والفساد الكبير اختلاط المسلم بالكافر والمطيع بالعاصي، فعند ذلك يختل نظام الإسلام وتضمحل حقيقة

التوحيد ويحصل من الشرك ما الله به عليم. اهـ وبهذه الآيات البينات وتفاسير العلماء لها يظهر غاية الظهور أن العداوة والبغضاء تكون بالقلب واللسان والبدن.

۞ إذا تبين هذا فاعلم أن ثَمَّ فرقًا بين وجود العداوة وعدم إظهارها، وبين عدم وجود العداوة أصلًا، وبيانًا لهذه المسألة وتوضيحًا لها، فأقول سائلًا من الله التوفيق والتأييد ومنه أستمد العون والتسديد: الناس في هذه المسألة أربعة أقسام:

١- من كان عنده العداوة ظاهرًا و باطنًا، فهذا القسم هم أصحاب لا إله إلا الله، وهم أصحاب التمسك بالعروة الوثقى (فإن العداوة للمشركين من لوازم لا إله إلا الله، وهي من معاني الكفر بالطاغوت، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦].

۞ قال الشيخ عبدالرحمن بن الحسن، كما في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٢٧وبعد): وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح «وكفر بما يعبد من دون الله» فهذا شرط عظيم لا يصح قوله: (لا إله إلا الله) إلا بوجوده، وإن لم يوجد لم يكن من قال: (لا إله إلا الله) معصوم الدم والمال؛ لأن هذا هو معنى لا إله إلا الله، فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دل عليه من ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله، فإذا أنكر عبادة كل من يعبد من دون الله وتبرأ منه، وعادى من فعل ذلك، صار مسلمًا معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]. اهـ.

٢- من لم يكن عنده العداوة لا ظاهرًا ولا باطنًا، وهذا القسم هو الذي تتنزل فيه الآيات والأحاديث في ذم من لم يُعَادِ المشركين والكفار، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران:٢٨]، وغيرها من الآيات، وسيأتي مزيد من ذلك، إن شاء الله تعالى.

٣- من كان عنده العداوة لهم ظاهرًا لا باطنًا، وهذا حال المنافقين فيظهر للمسلمين أنه معادٍ للمشركين ومنابذ لهم؛ مكرًا بالإسلام والمسلمين وانتصارًا للكفر والكافرين، وهو في باطنه محب للكفار وموالٍ لهم، فهذا حكمه حكم المنافقين وفيه قوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) ﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء:١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [التوبة:٧٨].

٤- من كان عنده العداوة باطنًا لا ظاهرًا، وهذا له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مكرهًا على إظهار المودة لهم، كأن يضرب أو يقيد ويعذب لأجل إظهار المودة لهم، أو يكون تحت سلطانهم فلا حيلة له، فهذا فيه قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[آل عمران: ٢٨] وسيأتي إن شاء تعالى معنى هذه الآية فيما بعد، وكذلك فيه قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦].

الحالة الثانية: أن يظهر لهم المودة؛ لأجل أغراض دنيوية، وينال بعض الأموال والمآرب منهم كأن يظهر لهم التبشبش ويقدمهم في الطرقات والمجالس، فهذا إن كانت العداوة موجودة معه في قلبه فيمقتهم ويبغضهم ولا يواليهم لأجل دينهم، ولا ينصرهم على المسلمين، لكن أظهر لهم المودة فقط لأغراض دنيوية، فهذا مرتكب كبيرة من الكبائر، وليس بكافر حكمه حكم عصاة المسلمين.

❁ قال الشيخ عبداللطيف، كما في «الدرر السنية» (٨/ ٣٥٩): من عصى الله بترك إظهار العداوة، فهو عاص. فإذا كان أصل العداوة في قلبه، له حكم أمثاله من العصاة. اهـ وسيأتي مثله إن شاء الله تعالى. راجع: «الدرر السنية» (٨/ ١٥٩، ١٦٠) و (٨/ ٤٥٦).

الحالة الثالثة: أن يظهر لهم الموالاة والتأييد والنصرة وتحسين دينهم ويكون معهم في الاجتماع والنصرة والمنزل بحيث يعده المشركون منهم، فهذا كافر، لا عذر له، وإن كان يبغضهم في الباطن؛ لأن هذه الموافقة لهم في دينهم ونصرتهم على المسلمين وحتى أعده المشركون واحدًا منهم؛ إذ لم يروا فرقًا بينهم وبينه أوجبت له الكفر، ولم تنفعه عداوتهم الباطنة، وهذا فيه قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[النحل:١٠٦-١٠٧].

❁ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في آخر «كشف الشبهات»: فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر

بعد إيمانه، سواء فعله خوفًا أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه ا لمزاح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، ثم صرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن سبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظًّا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين.اهـ.

۞ قال الشيخ العثيمين في «شرح كشف الشبهات» (١٠٤) معلقًا على قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل:١٠٧]: فكان كفرهم سببه أنهم استحبوا الدنيا على الآخرة، ويعني بالدنيا ما يتعلق بها من جاه أو مال أو رياسة، أو غير ذلك. فمن آثر الدنيا بما فيها على الآخرة، وكفر من أجل إيثار الدنيا فإنه يكون كافرًا، وإن لم يكن مستحبًّا للكفر، ولكنه مستحب الحياة الدنيا، فإنه يكفر.اهـ ومثله في تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ على «كشف الشبهات» (١٣٣) وكذلك بنحوه في رسالة «الدلائل» للشيخ سليمان (٣٠٩و٣١٠) ضمن مجموعة التوحيد

فهذه هي خلاصة هذه المسألة المهمة جدًّا، وهي أهم ما في هذا الناقض، وأزيد على ما كتبت بعض النقولات عن أعلام الدعوة النجدية، ومجددي الملة المحمدية، رافعي راية التوحيد وقامعي راية الشرك والتنديد.

۞ سئل أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى، كما في «الدرر السنية» (١٠/ ١٤٠و ١٤١) عن رجل دخل الدين وأحبه ويحب من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة الإسلام ويقاتلون أهله، ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم، فهل يكون مسلمًا أو كافرًا؟ وهل يعذر بعدم الهجرة؟

فأجابوا: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحب أهله وعرف

الشرك وأبغضه وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر، فهذا فيه تفصيل، فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم ولا يفتنونه عن دينه؛ لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره،... وأما إن لم يكن له عذر وجلس بين أظهرهم وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حق ودين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتد، ولو عرف الدين بقلبه؛ لأنه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه؛ فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل:١٠٦-١٠٧]. اهـ.

❁ قال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، كما في «الدرر السنية» (٨/ ٣٥٨-٣٥٩) مجيبًا عن سؤال هذا نصه:

سئل عمن كان في سلطان المشركين، وعرف التوحيد وعمل به، ولكن ما عاداهم، ولا فارق أوطانهم؟

فأجاب: هذا السؤال صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر، والمعنى المقصود من التوحيد، والعمل به؛ لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به، ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له: عرف التوحيد وعمله به،... وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة فالأول يعذر به مع العجز والخوف؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨] والثاني لا بد منه؛ لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله

ورسوله تلازم كلي لا ينفك عنه المؤمن، فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاص لله، فإذا كان أصل العداوة في قلبه، فله حكم أمثاله من العصاة.اه

۞ وقال أيضًا، كما في «الدرر السنية» (١٢/ ٢٧٦): الذي يقوم بحرمة لا إله إلا الله هم الذين جاهدوا الناس عليها، ودعوهم إلى التزامها علمًا وعملًا، كما في طريقة رسل الله وأنبيائه ومن تبعهم بإحسان، وأما من أباح الشرك بالله وعبادة غيره وتولى المشركين وذبَّ عنهم وعادى الموحدين وتبرأ منهم فهو الذي أسقط حرمة لا إله إلا الله، ولم يعظمها، ولا قام بحقها، ولو زعم أنه من أهلها القائمين بحرمتها. اهـ.

۞ **المسألة الثالثة**: الأدلة على أن موالاة الكفار محرمة:

موالاة الكفار محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

۞ أما الكتاب: فالآيات متظافرة جدًّا في تحريم موالاة الكفار، أذكر بعضها:

(أ) قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]

۞ قال الإمام ابن كثير عند هذه الآية (١/ ٣٠٨): نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين. اهـ.

۞ وقال الإمام ابن جرير عند هذه الآية أيضًا (٦/ ٣١٣): وهذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا... ومعنى ذلك: لا تتخذوا -أيها المؤمنون- الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم.اهـ المراد.

٢- قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[المائدة:٥١].

۞ قال الإمام ابن جرير في تفسيره عند هذه الآية (١٠/ ٣٩٨): إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين.؛ وأن الله ورسوله بريئان منه.اهـ المراد.

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ... ﴾ الآيات [الممتحنة:١] قال القرطبي في تفسيره (١٨/ ٥٢) عند الآية: السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار.اهـ. وراجع «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٠٣).

۞ **أما السنة:**

١- ما رواه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الإمام الألباني في «الصحيحة» (١٧٢٨) أن النبي ﷺ قال: «أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله».

٢- ما رواه الطبراني في الكبير والبغوي في شرح السنة عن ابن عباس أيضًا رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: أي عرى الإيمان أوثق؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله». وحسنه الإمام الألباني في «الصحيحة» (٩٩٨) بشواهده.

۞ قال العلامة ابن القيم في كتابه القيم مفتاح دار السعادة (١/ ١٤٧) ت: منير آل زهوي: ما ذاق طعم الإيمان من لم يوال في الله، ويعاد فيه.اهـ

❁ وقال الشيخ سليمان بن عبدالله في رسالته «أوثق عرى الإيمان» (١٤٨وبعد) ضمن المجموعة: فهل يتم الدين أو يقام عَلَم الجهاد وعَلَم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله، والمعاداة في الله والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء لم يكن فُرْقَانٌ بين الحق والباطل ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. اهـ.

❁ **أما الإجماع:**

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٨و٢٠٩): المؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:٩-١٠] فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهما.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك، فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة

والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت مال المسلمين ما يكفيه لحاجته.

[هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه]. اهـ .

وراجع «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٥٥) طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب، وراجع «تفسير القاسمي» (١٦/ ١٢٣) سورة الممتحنة، فقد ذكر الإجماع عن بعضهم، وكذلك نقل الجماع ابن الوزير في كتابه «إيثار الحق على الخلق» (٣٧١) طبعة دار الكتب العلمية، فقال بعد أن ذكر أدلة الولاء والبراء: (إن هذا كله في الحب الذي هو في القلب والمخالطة لأجل الدين، وذلك للمؤمنين المتقين بالإجماع وللمسلمين الموحدين إذا كان لأجل إسلامهم وتوحيدهم عند أهل السنة. اهـ.

۞ **المسألة الرابعة**: أقسام الموالاة:

تنقسم الموالاة إلى قسمين:

(أ) موالاة مخرجة عن الإسلام، وهي الموالاة الكبرى.

(ب) موالاة غير مخرجة عن الإسلام، وهي الموالاة الصغرى، ومراد الشيخ رحمه الله تعالى هو القسم الأول الذي يخرج صاحبه عن الإسلام، فلا يبقى معه شيء من الإيمان ويصير مرتدًّا عن الإسلام؛ فإن كانت الموالاة في ديارهم بالنصرة لهم والتأييد ومعونتهم على المسلمين فيما يظهر به دين الكافرين وما هم عليه من التعطيل والشرك، فهذه موالاة مخرجة عن الإسلام، وسيأتي دليلها إن شاء الله تعالى، وإن كانت الموالاة لهم في دار الإسلام إذا قدموا إليهم، بإظهار المحبة لهم والقرب وتقديم بعض الخدمات، فهذه غير مخرجة عن الإسلام.

وإليك كلام أهل العلم في هذه المسألة:

١- قال الشيخ سليمان بن عبد الله في رسالته «أوثق عرى الإيمان» (٨/ ١٥٩) ضمن الدرر السنية، وقد سئل عن الموالاة متى تكون كفرًا، فأجاب رحمه الله تعالى: إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] وقال النبي ﷺ: «من جامع المشركين ويسكن معهم، فإنه مثلهم»[١] وقال: «أنا بريئ من مسلم بين أظهر المشركين»[٢] رواهما: أبو داود.

وإن كانت الموالاة لهم في ديار الإسلام إذا قدموا إليهم ونحو ذلك فهذا

---

(١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، عند أبي داود، وصححه العلامة الألباني في "الصحيحة» برقم (٢٣٣٠).

(٢) من حديث جرير بن عبدالله عند أبي داود والترمذي، والصحيح فيه الإرسال، من مراسيل قيس بن أبي حازم، كما قال البخاري والترمذي وأبو داود، كما ذكر هذا شيخنا في أحاديث معلة (١٠٥) ط دار الآثار، لكن الحديث صح عند الطحاوي في "مشكل الآثار» (٨/ ٢٧٥) من حديث خالد بن الوليد وقد صححه شيخنا العلامة الوادعي في زياداته على "الصحيح المسند» برقم (٣٢٢)، ط. دار الآثار. لكن بلفظ: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما).

عاص آثم متعرض للوعيد، وإن كان موالاتهم لأجل دنياهم يجب عليه من التعزير بالهجر والآداب ونحوه ما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالاة لأجل دينهم فهو مثلهم ومن أحب قومًا حشر معهم. اهـ.

❁ تنبيه: لا يتوهم متوهم أن قيد الموالاة الكفرية هي كونها في ديارهم كما هو في كلام الشيخ سليمان، وأنَّ قيد الموالاة التي لا تخرج عن الإسلام هي ما كانت في ديار الإسلام، ليس الأمر كما قد يتوهم من كلام الشيخ؛ فإن الشيخ قيدها بما كانت لأجل دينهم فهي كفرية، سواء كانت في ديار الإسلام أو دار الكفر، وما كانت لأجل دنيا كالقيام ببعض الخدمات والتبشبش لهم لأجل الدنيا فقط، فهذه لا تخرج عن الإسلام، سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الكفر، وقد سبق بيان هذا في الصفحات السابقة من هذا التعليق، فمجرد المساكنة لهم لا توجب الكفر، ما لم يأت بناقض من نواقض الإسلام.

ومما يؤيد هذا: أن الشيخ سليمان نفسه قد سئل عن حديث «من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله». وأجاب كما في «الدرر السنية» (٨/ ١٦٣): الحديث على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وإن كان ادعى الإسلام إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين.اهـ

فانظر إلى القيود التي حكم لأجلها بالكفر: يكون معهم في الاجتماع والنصرة والمنزل، بحيث يعده المشركون منهم. فلم يجعل موجب الكفر هو مجرد الاجتماع فقط، فإنه قد مرّ من كلامه وكلام غيره أن الإقامة بين أظهر الكفار لمن قدر على إظهار دينه جائزة، ويستحب للمقيم أن يسافر فلم يحكموا عليه بالكفر؛ لسبب الإقامة.

ثم انظر إلى قوله رحمه الله تعالى (إلا إن كان يظهر دينه ولا يوالي المشركين) يظهر لك ظهورًا لا ارتياب فيه أنه لا يكفر من أظهر دينه وإن كان مقيمًا بين أظهر المشركين.

وقد بَيَّنَ الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري -وهو أحد علماء نجد- لمن توهم أن علماء نجد كالشيخ سليمان، وحمد بن عتيق، وعبدالرحمن بن حسن، يكفرون من أقام بين أظهر المشركين بمجرد الإقامة بين الكفار والقدوم إليهم، فبيَّن لهؤلاء مراد الأئمة من ذكر الموالاة، وأن المراد بالمولاة الكفرية من كلام أئمة نجد هي: موافقة الكفار على كفرهم وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والانقياد له على كفرهم، ثم نقل كلام الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ الذي سبق وذكرته قبل هذه الصفحة، وعلق عليه قائلًا، كما في «الدرر السنية» (٩/ ١٥٩): فانظر -وفقك الله- إلى قوله في هذه العبارة (وكون المشركين يعدونه منهم) يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل، فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية.اهـ

۞ وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، كما في «الدرر السنية» (٨/ ٤٥٦-٤٥٧): قوله ﷺ «من جامع المشرك أو سكن معه، فإنه مثله». لا يقال: إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافرًا، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهًا، فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعًا واختيارًا أو أعانهم ببدنه وماله، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر.اهـ.

۞ وقال الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين -هو لقب- مجيبًا عن حال من جامع المشركين في ديارهم، قال مجيبًا: وما ذكرت من حال من يكون بين ظهراني

المشركين فإن كان يقدر على إظهار التوحيد، بحيث يُظْهِرُ لهم القول بأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها باطل وضلالة، وأنا بريء منه وممن يفعله، فمثل هذا لا يجب عليه الهجرة، وإن كان لا يقدر على إظهار ذلك مع اعتقاد بطلانه، وأنه الشرك العظيم، فهذا ترك واجبًا عليه، ولا يكفر بذلك.اهـ.

والشاهد من كلامه يبدأ من قوله (وإن كان لا يقدر عل إظهار دينه...) وبعد هذا البيان من تقرير الأئمة يظهر لك أن مجرد الإقامة بين ظهراني الكفار لا توجب الكفر بمجردها، أو أن الموالاة لهم في ديار الإسلام لا تكون إلا كبيرة دائمًا، لا يخرج صاحبها عن الإسلام؛ فإن هذا ليس هو الضابط في الموالاة الكفرية من الموالاة غير الكفرية، بل الضابط هو ما مرَّ من كلام العلماء، وهو أيضًا إن كانت لأجل دينهم أو تحسين ما هم عليه من الكفر أو نصرتهم بالقلب أو باللسان أو بالبدن أو بالمال على المسلمين اختيارًا؛ لأجل رفع راية الكفر وانخفاض راية الإسلام، فكل هذه كفر يخرج عن الإسلام، سواء كانت هذه الموالاة في دارهم أو دار الإسلام، وأما إن كانت لأجل الدنيا كالخدمات يؤديها لهم أو التبشبش لهم مع وجود البغض لهم ولما هم عليه، فهذه كبيرة لا تخرج عن الإسلام، سواء كانت في ديار الكفار أو كانت في دار الإسلام، وبعد هذا البيان لا يشكل عليك كلام بعض أئمة نجد الذي سبق أول هذا الناقض، فليكن الفهم منك رشيدًا، والتوجيه سديدًا، والله أعلى وأعلم. اهـ التنبيه.

٢- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمهم الله جميعًا، كما في «الرسائل والمسائل» (٣/ ٣٨) طبعة دار العاصمة: إن مسمى الموالاة يقع على شُعَبٍ متفاوتة، منها ما يوجب الردة كذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات... اهـ المراد.

٣- وقال أيضًا رحمه الله تعالى: قبل هذا في نفس الكتاب (٣/ ٧، ١٠): ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية، أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة. والمتأمل قصة حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه وما فيها من الفوائد، فإن حاطبًا داخل في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] وتناوله النهي... وفي الآية ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله ﷺ: «صدقكم، خلوا سبيله». ظاهر أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]... قد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وغيره.اهـ

٤- وقال الشيخ عبد اللطيف أيضاً في كتابه «مصباح الظلام» (١٣٣): إن جنس المودة للمشركين قد تقع من مسلم قد برئ من النفاق الأكبر، وآية سورة الممتحنة نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وهو بريء من النفاق بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ

وبهذه النصوص من العلماء يُعْلَمُ أن الموالاة تنقسم إلى قسمين: كفرية مخرجة عن الملة، والثانية: كبيرة من الكبائر وليست بكفر.

❁ المسألة الخامسة: الأدلة على أن الموالاة تكون مخرجة عن الملة، وغير مخرجة عن الملة:

أولًا: أدلة الموالاة المخرجة عن الملة:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨] قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٣١٣): قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨] يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. اهـ.

٢- وقال السعدي في «تفسيره» (١٢٧) عند قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[آل عمران:٢٨] قال: أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب؛ لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان؛ لأن الإيمان يأمر بموالاة الله وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١] فمن والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويفتنوا أولياءه، خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين، قال تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] اهـ.

❁ معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]

١- قال الإمام الطبري (٦/ ٣١٣): أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوا على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل.اهـ. وراجع «تفسير السعدي» (١٢٨).

٢- وقال الشيخ سليمان بن عبدالله في رسالته «حكم موالاة أهل الشرك» (٣٠٣) ضمن مجموعة التوحيد: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]

وهو أن يكون الإنسان مقهورًا معهم لا يقدر على عداوتهم فيظهر لهم المعاشرة، والقلب مطمئن بالبغضاء والعداوة. اهـ.

وهنا بيَّن ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن التقاة بالمعنى هذا الذي ذكر الأئمة، ليس معناه الموالاة والمحبة والرضا عنهم، فقال رحمه الله تعالى في كتابه «البدائع» (٣/ ٦٩) عند الآية: ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية، وليست التقية موالاة لهم. اه.

وراجع «تفسير البغوي» عند هذه الآية، وكذلك «تفسير القاسمي» أيضًا راجع «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ١١١).

٢- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، قال ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤٠٠) عند هذه الآية: ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حُكْمُه حُكْمَه.اه .

٢- قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «أحكام أهل الذمة» (١/ ٦٧) طبعة دار العلم للملايين، بتحقيق صبحي الصالح:

إن الله سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه، أنه من تولى اليهود والنصارى

فهو منهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١] فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم. اهـ.

٣- وقال الإمام الشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/ ١١٠-١١١) عند قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: ذكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين فإنه يكون منهم؛ بتوليه إياهم، وبَيَّنَ في موضع آخر أن توليه موجب لسخط الله والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمنًا ما تولاهم، وهو قوله: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٨٠-٨١]... اهـ المراد

٤- وقال الإمام ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٣٨) بتحقيق أحمد شاكر: وصح أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذه حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين. اهـ

٥- وقال القرطبي في «تفسيره» عند الآية (٦/ ٢١٧): قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ أي: يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ بيّن تعالى أنه حكمه كحكمهم وهذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقيل إن معنى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي: في النصرة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه، أي: لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم، أي: من أصحابهم. اهـ وراجع «تفسير السعدي» (٢٣٥) عند الآية و«تفسير القاسمي» (٦/ ٢٤٠)، و «مجموعة التوحيد» (٣٠٦).

٣- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [المائدة:٨٠]

١- قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٧٥) في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ...﴾: يعني بذلك: موالاتهم للكافرين وتركهم موالاة المسلمين التي أعقبتهم نفاقًا في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطًا مستمرًّا إلى يوم معاده. اهـ

٢- وقال الشيخ سليمان بن عبدالله في رسالته «حكم موالاة أهل الإشراك» (٣٠٧) ضمن مجموعة التوحيد: فذكر الله تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في العذاب بمجردها، وإن كان الإنسان خائفا، إلا من أكره بشرطه.اهـ

٤- الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[المائدة:٨١]

١- قال القرطبي (٦/ ٢٥٤): يدل هذا على أن من اتخذ كافرًا وليًّا، فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله. اهـ.

٢- وقال شيخ الإسلام في كتابه «الإيمان» (١٤) بتحقيق الشيخ الألباني عند الآية.. فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٨١] فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودلَّ بذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب بالله والنبي، وما أنزل إليه. اهـ كلام شيخ الإسلام.

وقال كما في رسالة «سبيل النجاة والفكاك» (٣٢٧) ضمن المجموعة: فبيَّن

سبحانه أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ملتزم بعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.اهـ ثم وجدت هذا الكلام لشيخ الإسلام في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٠٣). ط. دار الفكر.

٣- وقال الشيخ حمد بن عتيق في رسالته «سبيل النجاة والفكاك» (٣٢٧وبعد) ضمن المجموعة: رتب الله تعالى على موالاة الكافرين سخطه والخلود في العذاب، وأخبر أن ولايتهم لا تحصل إلا ممن ليس بمؤمن، وأما أهل الإيمان بالله وكتابه ورسوله فإنهم لا يوالونهم، بل يعادونهم.اهـ.

٤- وقال الإمام السعدي في تفسيره لهذه الآية من سورة المائدة ص (٢٤١): إن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه يوجب على العبد موالاة ربه، وموالاة أوليائه ومعاداة من كفر به وعاداه وأوضع يده في معاصيه، فشرط ولاية الله والإيمان به ألا يتخذ أعداء الله أولياء، وهؤلاء لم يوجد منهم الشرط؛ فدل على انتفاء المشروط. اهـ

❁ ثانيًا أدلة الموالاة التي لا تخرج عن الملة:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١)﴾ [الممتحنة:١]، قد اتفق المفسرون على أن هذه الآيات نزلت في مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة إلى كفار قريش، وإن كان سبب النزول لم يصح عند البخاري ومسلم، كما بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٨/ ٥٠٤) وكذا بينه شيخنا رحمه الله تعالى في «أسباب النزول»

(٢٤١) الطبعة الجديدة، لكنه قد صح سبب النزول عند الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه شيخنا في أسباب النزول، وعلى هذا فسبب نزول الآية ثابت عند الحاكم، وقد اتفق على هذا المفسرون كما سبق، وأما قصة حاطب ومكاتبته فهي في «الصحيحين» وستأتي، وانظر: «أضواء البيان» (٨/ ١٣٠) التكملة لعطية بن محمد بن سالم. اهـ.

❁ أما قصة حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه فقد أخرجها البخاري ومسلم، قال البخاري رحمه الله تعالى (٨/ ٥٠٢ مع الفتح) حدثني الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار قال حدثني الحسن بن محمد بن علي أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي يقول سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه»، فذهبنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة، يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا، يا حاطب؟» قال: لا تعجل علي، يا رسول الله؟ إني كنت امرءًا من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدًا يحموا قرابتي، وما فعلتُ ذلك؛ كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، فقال النبي ﷺ: «إنه صدقكم»، فقال عمر: دعني يا رسول الله؛ فأضرب عنقه، فقال: «إنه شهد بدرًا، ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم... ». اهـ.

وفي رواية للبخاري برقم (٣٩٨٣) كتاب المغازي (باب فضل من شهد بدرًا) أن النبي ﷺ قال: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيرًا». اهـ.

وفي رواية لأحمد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «يا حاطب، أفعلت؟» قال: نعم، يا رسول الله، أما إني لم أفعله غشًا لرسول الله ﷺ ولا نفاقًا، قد علمتُ أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره، غير أني كنت عزيزًا بين ظهريهم وكانت والدتي منهم، فأردت أن أتخذ عندهم... » الحديث صححه شيخنا رحمه الله تعالى في «الجامع الصحيح» (٣/ ٢٥٥) و (٦/ ٢١٠).

وفي رواية البزار من حديث عمر رضي الله عنه أن حاطبًا رضي الله عنه قال: «والله إني لناصح لله ورسوله، ولكن كنت غريبًا في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم؛ فخفت عليهم، فكتبت كتابًا لا يضر الله ورسوله شيئًا، عسى أن يكون فيه منفعة لأهلي». صححه شيخنا الوادعي رحمه الله تعالى في «الجامع الصحيح» (٦/ ٢٠٩).

❁ أولًا وجه الدلالة من الآية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] دخول حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في اسم الإيمان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته. اهـ.

قاله الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، كما في «الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٩)

٢- قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١]:

قال القرطبي في «التفسير» (١٨/ ٥٢): يعني بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليمًا، بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أما صاحبكم فقد صدقكم». وهذا نصٌّ

في سلامة فؤاده، وخلوص اعتقاده.اهـ.

٣- قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية، فأثبت الله أنهم أعداء للكفار، مع وصفه لهم بالإيمان وحصول المودة، فدل على أن هذه الموالاة تجامع الإيمان، ولا يخرج صاحبها من الإيمان بالكلية.اهـ.

قال الشيخ عبد اللطيف في «مصباح الظلام» (١٣٣-١٣٤): أول السورة يدل على إيمانه وأن المشركين أعدائه. اهـ

أما وجه الدلالة من الحديث:

١- (إني كنت امرءًا من قريش، ولم أكن من أنفسهم... فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدًا؛ يحمون قرابتي).

قال القرطبي في «التفسير» (١٨/ ٥٢): من كثر تَطَلُّعُه على عورات المسلمين، وينبه عليهم ويعرِّف بأخبارهم لم يكن ذلك كافرًا، إذا كان فعله؛ لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين. اهـ.

وقيل للشافعي كما في «كتاب الأم» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤) طبعة دار الفكر (باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين): أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه و يكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ قال رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بينًا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غِرَّة؛ ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بيِّنٍ، فقيل للشافعي: أقلت هذا خبرًا أم قياسًا؟ قال: قلته بما لا يسع مسلمًا

علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب، -ثم ذكر حديث حاطب السابق-، ثم قال: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام، وأنه فعله؛ ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة، لا رغبة عن الإسلام. اهـ. المراد.

٢- قول حاطب رضي الله عنه (ما فعلت ذلك كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني) دليل على أن حاطبًا لم يرد هذا الفعل؛ ارتدادًا عن الدين، وحبًّا للمشركين، ودل أيضًا على: أنه كان غير شاك في الإسلام ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك؛ لغرض دنيوي. وهذا صريح في أن مجرد فعل حاطب ليس كفرًا، كما قال الإمام الشافعي آنفًا؛ إذ لو كان كفرًا مخرجًا عن الملة لم يقبل النبي ﷺ عذره كما لم يقبل عذر المستهزئين، مع أنهم فعلوه هزءًا ولعبًا؛ لأن أصل فعلهم كفر، ولهذا أقرَّ النبي ﷺ حاطبًا وقبل عذره.اهـ.

راجع لهذا الاستدلال «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٦٤)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٢)، «مجموعة الرسائل والمسائل» (٣/ ٩-١٠)، «قواعد في توحيد الإلهية» (٤٦) لعبد العزيز الريس.

٣- قوله ﷺ كما في بعض الروايات عند البخاري في المغازي في غزوة بدر «صدق، ولا تقولوا له إلا خيرًا» وفي رواية «خلوا سبيله».

❁ قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٠٤) عند الآية:

قَبِلَ رسول الله ﷺ عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد. اهـ.

❁ وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، كما في «الرسائل

والمسائل» (٣/ ٩) طبعة دار العاصمة وكذلك في «الدرر السنية» (١/ ٤٧٢-٤٧٣): قوله «صدقكم خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قيل «خلوا سبيله»، ولا يقال قوله ﷺ «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره لأنا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة:٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨] والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا. اهـ.

ومما يؤيد هذا رواية أحمد والبزار فإنها تدل على أن حاطبًا رضي الله عنه ما فعل هذا نفاقًا ولا غشًّا لله ورسوله وللمؤمنين، ولا حبًا للكافر، ولا إرادة لظهور الكفر على الإسلام، بل كان على علم أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره، وأن الله سيخذل الكفار، ثم أخبر أنه من الناصحين لله ورسوله المحبين لله ورسوله، كل هذا يدل على صدقه ومحبته لله ورسوله وللمؤمنين ولدين الله ويدل عل بغضه للمشركين، كما في الآية، وإنما فعل هذا لحفظ أهله. اهـ.

❁ وأما قول عمر (دعني يا رسول الله، فأضرب عنقه) وفي رواية (إنه خان الله والمؤمنين؛ فدعني فلأضرب عنقه) فقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٨٠٨ وبعد) طبعة دار السلام قال: إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به؛ لما كان عند عمر من القوة في الدين، وبغض مَنْ ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقًا؛ لكونه أبطن خلاف ما

أظهر، وعذر حاطب ما ذكره.اهـ

وبهذا التقرير من الحافظ يظهر لك بطلان قول من زعم أن فعل حاطب رضي الله عنه كفر يخرج عن الإسلام، وأن الولاية للكفار لا تكون إلا كفرية مخرجة عن الإسلام، واستدل على هذا بقول عمر رضي الله عنه، في حاطب رضي الله عنه، وقد سبق تحرير العلماء لهذه المسألة بأدلته من الكتاب والسنة وأن الموالاة تكون كفرية تخرج عن الإسلام، وقد تكون كبيرة من الكبائر لا تخرج عن الإسلام. وزيادة على ذلك: أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق ظاهرًا وبين كونه منافقًا باطنًا، وقد سئل الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب: هل يقال لمن أظهر علامات النفاق ممن يدعي الإسلام أنه منافق أم لا؟

فأجاب كما في «الدرر السنية» (٨/ ١٦٤-١٦٥): أنه من ظهرت منه علامات النفاق الدالة عليه كارتداد عند التحزيب على المؤمنين، وخذلانهم عند اجتماع العدو كالذين قالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٧] وكونه إذا غلب المشركون التجأ معهم وإن غلب المسلمون التجأ إليهم، ومدحه للمشركين بعض الأحيان وموالاتهم من دون المؤمنين، وأشباه هذه العلامات التي ذكر الله أنها علامات للنفاق وصفات للمنافقين، فإنه يجوز إطلاق النفاق عليه وتسميته منافقًا.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك كثيرًا، كما قال حذيفة رضي الله عنه: إن الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ فيكون منافقًا، وكما قال عوف بن مالك لذلك المتكلم بذلك الكلام القبيح كذبت... ولكنك منافق، وكذلك قال عمر في حاطب: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق... وأشباه ذلك كثير، وكذلك قال أسيد بن حُضير لسعد بن عبادة لما قال ذلك

الكلام: كذبت ولكنك منافق تجادل عن المنافقين.

(**لكن ينبغي أن يُعرف: أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهرًا وبين كونه منافقًا باطنًا**)، فإذا فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقًا، لمن أراد أن يسميه بذلك، وإن لم يكن منافقًا في نفس الأمر؛ لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئًا لا علم عنده أو لقصد يخرج به كونه منافقًا، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسمية سعدٍ منافقًا مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقًا. اهـ المراد، وراجع «الدرر السنية» (١٠/ ٤١٣).

وبعد هذا التحقيق النفيس للشيخ سليمان، وقبله الحافظ ابن حجر، يزول عنك اللبس وتتبدَّد شبهة الملبسين أنه لا موالاة إلا كفرية مخرجة عن الملة، فمن والاهم بأي نوع فهو كافر، فتدبر كلام العلماء واجعله لك صمام أمان ولا تخف من قعقعة الشِّنان ولا تفر إذا شرع لك طرف السِّنان، فمهما ضجُّوا، وعجُّوا، وهاجوا، وماجوا، وهوّلوا وطوّلوا، فهم بين كسير وعوير.

وما ذكره العلماء من كلام الله وسنة رسوله ﷺ فيه شفاء للعليل وإرواء للغليل بماء السلسبيل، والله الهادي إلى سواء السبيل.اهـ. تم التعليق على هذا الناقض بفضل الله وحده؛ فله الفضل والمنة.

❁ راجع لبعض صور المظاهرة: «مجموعة التوحيد» (٣٠٢و٣٦٤)، و«رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع» (٢٦) لحمد بن عتيق، آخر «كشف الشبهات»،«المحلى» (١٣/ ٣١) طبعة زيدان، المعيار المعرب في فتاوى أهل المغرب (٢/ ٢٤) «رسالة سبيل النجاة والفكاك» (٣٦٤-٣٦٥) ضمن

المجموعة، «الدرر السنية» (٧/ ٢٠٢) و «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٢٨)، «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣/ ٣٠و٣٥) و(٣/ ٢٣ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٦) «المغني» لابن قدامة» (٨/ ٤٥٧)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٢١و٢٣٧) مطابع المجد، «الشفا في خصائص المصطفى» للقاضي عياض (٢/ ١٠٧٢)، «مختصر الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام (٥٠٧و٥٠٨) و (٥١٣)، ورسالة الذهبي «تشبُّه الخسيس بأهل الخميس» موجودة ضمن مجلة الحكمة العدد الرابع (١٨٣)، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٢٠٥). اهـ.



الناقض التاسع

(من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليهما السلام، فهو كافر)

❁ المسألة الأولى: اعلم أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أن رسالة نبينا محمد ﷺ عامة لجميع الثقلين؛ فلا يجوز لأحد الخروج عنها.

١- أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبإ:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ﴾ [الأنعام:١٣٠]، وقوله تعالى:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:١].

ولفظ الناس يطلق على الجن والإنس كما في «الصحيحين» عن ابن مسعود في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، الآية، قال رضي الله عنه: كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم.اهـ

٢- أما من السنة: فقوله ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«فضلت على الأنبياء بست... وأرسلت إلى الناس كافة، وخُتم بي النبيون». رقمه (٥٢٣) مواضع الصلاة، وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».

٣- أما الإجماع: فقد قال شيخ الإسلام في كتابه «الفرقان» (٦٦٩) ضمن مجموعة التوحيد: ومما يجب أن يعلم أن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى جميع الإنس والجن، فلم يبق إنسي ولا جني إلا وجب عليه الإيمان بمحمد ﷺ واتباعه فعليه أن يصدقه فيما أخبر ويطيعه فيما أمر، ومن قامت عليه الحجة برسالته فلم يؤمن به، فهو كافر، سواء كان إنسيًّا أو جنيًّا، (**ومحمد ﷺ مبعوث إلى الثقلين باتفاق المسلمين**)، وقد استمعت الجن القرآن وولّوا إلى قومهم منذرين لما كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه ببطن نخلة لما رجع من الطائف وأخبره الله بذلك في القرآن بقوله: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ .... ﴾ الآيات [الأحقاف: من الآية٢٩]. اهـ المراد.

ونفى الخلاف أيضاً ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» (١/ ٥٠) بتحقيق منير آل زهوي، وانظر أيضاً ما حرره في كتابه «طريق الهجرتين» عند كلامه على الطبقة الثامنة عشرة، وكذا آخر الكتاب المذكور، فهو تحقيق نفيس.

❁ **المسألة الثانية**: إذا تبين هذا عُلِمَ أن من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعته ﷺ فهو كافر خارج عن الإسلام بنص الكتاب والسنة والإجماع.

❁ ١- أما من الكتاب:

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

❁ قال الإمام ابن جرير في تفسير هذه الآية (٩/ ٢٠٤):

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾: ومن يباين الرسول محمدًا

ﷺ معاديًا له، فيفارقه على العداوة له: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ يعني: من بعد ما تبين له أنه رسول الله، وأن ما جاء به من عند الله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يقول: ويتبع طريقًا غير طريق أهل التصديق ويسلك منهاجًا غير منهاجهم، وذلك هو الكفر بالله؛ لأن الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم. اهـ.

۞ وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية (٢/ ٤٩٩) بتحقيق شيخنا رحمه الله تعالى: من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له، ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ هذه ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما عُلِمَ اتفاقهم عليهم تحقيقًا ولهذا توعد الله تعالى على ذلك، بقوله ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥] أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك. وجعل النار مصيره في الآخرة لأنه من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا النار يوم القيامة. اهـ

(ب) قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

۞ قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية (٣/ ٢٨٨): أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺ

قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد». أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا بقتل أو حدٍّ أو حبس أو نحو ذلك. اهـ.

(ج) قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء: ١٤].

قال الإمام السعدي في «تفسيره» (١٧١): ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي؛ فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله، ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاع طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب، ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه دخل النار وخُلِّد فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية. اهـ.

۞ ٢- أما من السنة:

(أ) ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: ومن يأبى، يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق: «والذي نفس محمد بيده»، الحديث.

۞ قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى في كتابه «معارج القبول» (٣/ ١٩٩): المقصود: أن الله تبارك وتعالى اختصه بعموم الرسالة إلى الثقلين ولم يقبل من أحد صرفًا ولا عدلًا إلا باتباعه، ولا يصل أحد دار السلام التي دعا الله

إليها عباده إلا من طريقه، فهو ﷺ أكرم الرسل، وأمته أكرم الأمم وشريعته أكمل الشرائع وكتابه مهيمن على كل كتاب أنزل، لا نسخ له بعده ولا تحويل ولا تبديل.اهـ.

٣- أما الإجماع: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، كما في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٣٤-٤٣٥): من اعتقد أن لله رجالًا خواصًا لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ، بل استغنوا عنه، كما استغنى الخضر عن موسى... فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام. اهـ.

وقال القرطبي أبو العباس، كما في فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩٢): والله عز وجل أمر بطاعة رسله في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى . وقد حصل العلم اليقيني وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول، فهو كافر يقتل ولا يستتاب، وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا ؛ لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه؛ لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة.

وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت . وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي .

وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع.اهـ.

❁ **المسألة الثالثة:** كلام أهل العلم فيمن اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ:

١- قال شيخ الإسلام، كما في «الفتاوى» (٣/ ٤٢٢): مَنْ يظن أن مِنَ

الأولياء مَنْ يَسُوغ له الخروج عن الشريعة النبوية، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى، وأنه قد يكون للولي المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها... وكل هذه المقالات من أعظم الجهالات والضلالات، بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر. اهـ.

وراجع كذلك «الفتاوى» (٤/ ٣١٨) و (١١/ ٦٠٧) و (١١/ ٢٢٥) و(١٣/ ٢٨، ٢٩)، (٢٥/ ٣٩٩) و (٢٧/ ٥٨-٥٩).

٢- قال الإمام ابن القيم في كتابه «الإغاثة» (١/ ١٤٤): من ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول مما يُلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرًا، و كذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة، وبهذا تارة، فما يلقى في القلوب لا عبرة ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة، وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان. اهـ طبعة دار الكتب بتحقيق محمد حامد الفقي.

* وقال في المدارج (٢/ ٣٨٢)، ط. دار الحديث: وأما قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: فالتعلق بها في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني إلحادٌ، وكفر مُخْرِجٌ عن الإسلام موجب لإراقة الدم. اهـ

٣- قال ابن أبي العز في شرحه للطحاوية (٥١١) بتحقيق الألباني رحمه الله:

وأما مَنْ يتعلق بقصة موسى مع الخضر عليه السلام في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني الذي يدعيه بعض من عدم التوفيق، فهو ملحد زنديق... فمن ادعى أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى، وجوّز ذلك لأحد من الأمة، فليجدد إسلامه وليشهد شهادة الحق فإنه مفارق لدين الإسلام بالكلية، فضلًا عن أن يكون من أولياء الله، وإنما هو من أولياء الشيطان. اهـ. وانظر المدارج (٢/ ٣٨٣).

٤- وقال أبو العباس القرطبي: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق تلزم منه هذه الأحكام الشرعية فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأنبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل النصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يرادفهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليه من خواطرهم، وقالوا ذلك؛ لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغبار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقعون على أسرار الكائنات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر؛ فإنه استغنى بما تجلَّى له من العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم، وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن افتاك المفتون، وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب ؛ لأنه إنكار ما علم من الشرائع. اهـ نقله عنه تلميذه القرطبي في تفسيره (١١/ ٤٠).

٥- قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ١٥٩-١٦٠): من ادعى أنه غني في الوصول إلى ما يرضي ربه عن الرسل وما جاءوا به ولو في مسألة واحدة فلا شك في زندقته، والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] ولم يقل حتى نلقي في القلوب إلهامًا، وقال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[النساء:١٦٥] والآيات والأحاديث في هذه كثيرة جدًّا... وبذلك تعلم أن ما يدعيه كثير من الجَهَلَةِ المدعين التصوف مِنْ أن لهم ولأشياخهم طريقًا باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع كمخالفة ما فعله الخضر لظاهر العلم الذي عند موسى، زندقة وذريعة إلى الانحلال بالكلية من دين الإسلام، بدعوى أن الحق في أمور باطنة تخالف ظاهره. اهـ .

❁ **المسألة الرابعة**: الرد على شبهة الصوفية في أنه يسعهم الخروج عن الشريعة كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه الصلاة والسلام، من وجوه:

الوجه الأول: أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، وما كان على الخضر اتباع موسى عليه السلام؛ فإن موسى عليه السلام كان مبعوثًا إلى بني إسرائيل خاصة؛ بدليل قوله ﷺ في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام؟! «إن موسى لما سلَّم على الخضر قال له الخضر بعد أن رد عليه: أنى بأرضك السلام، قال أنا موسى بني إسرائيل...» أخرجاه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فدل على أنه لم يكن من قومه؛ إذ لو كان كذلك لما ساغ له أن يبعد عنه، كذلك لعرفه أول ما يراه، وللزمه أن يرحل إليه ويؤمن به ويقف معه، وكذلك لما جاز لموسى أن يرحل إلى الخضر ويتعلم منه، وهو من قومه، فكيف يكون نبيًا -أي: موسى- ويتعلم من أحد من قومه؟! وقد أخبر النبي ﷺ «أن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة». كما في «الصحيحين». اهـ «رسائل ومسائل» لشيخ الإسلام (٤/ ٦٧) و «الفتاوى» لشيخ الإسلام كذلك (٢/ ٢٣٣) و (٢٧/ ٥٩).

الوجه الثاني: أن قصة الخضر ليس فيها مخالفة للشريعة، بل الأمور التي فعلها تباح في الشريعة إذا علم العبد أسبابها كما علمها الخضر، لهذا لما بين أسبابها لموسى وافقه على ذلك، ولو كان مخالفًا لشريعته لم يوافق بحال. اهـ «فتاوى شيخ الإسلام» (٢/ ٢٣٤).

الوجه الثالث: أن وجود الخضر عليه السلام على دين وشريعة غير شريعة موسى كان أمرًا سائغًا وسنة من سنن الله قبل بعثة محمد ﷺ؛ لأن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة ولذلك كان موسى عليه السلام مبعوثًا إلى بني إسرائيل فقط، كما

مرّ ولم يكن مبعوثًا إلى العالمين. اهـ «مظاهر الانحرافات العقدية» (٢/ ٥٢٢).

الوجه الرابع: قول الخضر عليه السلام لموسى عليه السلام بعد أن قال له موسى (أنا موسى) قال الخضر (موسى بني إسرائيل) دل على أن موسى عليه السلام لم يعرف الخضر، والخضر لم يكن يعرف موسى، فلو كان الخضر واحدًا من أفراد أمة موسى عليه السلام لوجب عليه أن يبحث عنه ويتبع دينه قبل هذه الحادثة وبعدها. اهـ

«فتاوى شيخ الإسلام» (٢٧/ ١٠٠) «تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي» (١/ ٣٩١).

الوجه الخامس: أن ما فعله الخضر عليه السلام إنما هو من طريق الوحي الذي أوحاه إليه الله، جلَّ ذكره، ليس هو مجرد خيال ولا إلهام؛ لأن مجرد قتل النفس لا يجوز بحال بمجرد الظن، والدليل على أنه وحي قوله تعالى عنه ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف:٨٢] وقوله: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥] وقول الخضر لموسى عليهما السلام (أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه) والوحي قد انقطع بموت النبي ﷺ كما ثبت في الأحاديث، فليس لأحد أن يزعم أنه يوحى إليه بعده ﷺ.

❁ قال الإمام الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ١٥٨-١٥٩): مِنْ أظهر الأدلة في أن الرحمة والعلم اللدني امتن الله بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة والوحي قوله تعالى عنه ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ أي: إنما فعلته عن أمر الله جل وعلا، وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي، إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي من الله جل وعلا، ولا سيما قتل الأنفس البريئة في ظاهر

الأمر، وتعييب سفن الناس بخرقها؛ لأن العدوان على أنفس الناس وأموالهم لا يصح إلا عن طريق الوحي من الله تعالى، وقد حصر تعالى طريق الإنذار في الوحي في قوله تعالى﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ ﴾ [الأنبياء:٤٥] وإنما صيغة حصر، فإن قيل: قد يكون ذلك عن طريق الإلهام؟

فالجواب: أن المقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء؛ لعدم العصمة، وعدم الدليل على الاستدلال به، بل لوجود الدليل على عدم جوار الاستدلال به، وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالإلهام في حق الـمُلْهَمِ دون غيره، وما يزعمه بعض الجبرية أيضًا من الاحتجاج بالإلهام في حق الملهم وغيره جاعلين الإلهام كالوحي المسموع مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [الأنعام:١٢٥] كله باطل، لا يُعَوَّلُ عليه؛ لعدم اعتضاده بدليل، وغير المعصوم لا ثقة بخواطره؛ لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان، وقد ضُمِنَتْ الهداية في اتباع الشرع، ولم تُضمن في اتباع الخواطر والإلهامات... اهـ. وانظر فتاوى شيخ الإسلام (١٣/ ٧٣).

الوجه السادس: ما قاله شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٢٢وبعد): قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبدالله ﷺ لجميع الناس عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة، بل عامة الثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمته ما يشرعه لأمته من الدين وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاوعته، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا

مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران:٨١] قال ابن عباس: ما بعث الله نبيًّا إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بُعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره بأخذ الميثاق على أمته لئن بُعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وثبت بالأحاديث الصحيحة (أن المسيح عيسى ابن مريم إذا نزل من السماء فإنه يكون متبعًا لشريعة محمد بن عبدالله ﷺ، فإذا كان ﷺ يجب اتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء، فكيف بمن دونهم؟ بل مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره كموسى وعيسى، فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول، فكيف بالخروج عنه والرسل؟ اهـ وبه ينتهي الرد على الصوفية.

المسألة الخامسة: وهي الأخيرة، هل الخضر رسول أم نبي أم هو ولي؟

واخْتُلف في خضر أهل العقول   قيل نبي أو ولي أو رسول

وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال بينهم على المشهور:

القول الأول: هو قول جماهير العلماء من المحدثين والمحققين والفقهاء والمفسرين إلى أنه نبي بعثه الله تعالى، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ [الكهف:٨٢] أي: إنما فعلته عن أمر الله، وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي؛ لأن قتل النفس وخرق السفينة والعلم بما وراءها لا يتحقق إلا عن طريق الوحي.

٢- قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف:٦٦] ففي هذه الآية أن موسى رحل إلى الخضر وطلب منه أن يعلمه مما عُلِّمَ رشدًا، فكيف يكون هذا نبي كريم كموسى عليه السلام يطلب من رجل وليٍّ أن يعلمه!!،

فكيف يكون الوليُّ أعلم من الرسول!.

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا﴾ [الكهف:٦٥] وهذا يقتضي أن الله تعالى علمه بلا واسطة تعليم مُعَلِّم، ولا إرشاد مرشد، وكل من عَلَّمَهُ بلا واسطة البشر وجب أن يكون نبيًّا يعلم الأمور بالوحي من الله.

٤- قوله ﷺ في قصة الخضر مع موسى: (قال الخضر لموسى: يا موسى إني على علم من علم الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله لا أعلمه) فهذا الحديث يدل على أن علم الخضر إنما هو من علم الله عن طريق الوحي كما مرّ.

٥- قوله تعالى: ﴿ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا﴾ [الكهف:٦٥].

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ١٥٨): ويفهم من بعض الآيات أن هذه الرحمة المذكورة هنا رحمة نبوة، وأن هذا العلم اللدني علم وحي، وأن الرحمة تكرر إطلاقها على النبوة في القرآن، وكذلك العلم المؤتى من الله تكرر إطلاقه فيه على علم الوحي، فمِنْ إطلاق الرحمة على النبوة قوله تعالى في الزخرف: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ ٣١ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ﴾ [الزخرف:٣١-٣٢] أي: نبوته حتى يتحكموا في إنزال القرآن على رجل عظيم من القريتين، وقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الدخان: ٤-٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرۡجُوٓاْ أَن يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبُ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۖ﴾ [القصص:٨٦] ومن إطلاق إيتاء العلم على النبوة قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء:١١٣] وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ﴾ [يوسف:٦٨] الآية، إلى غير ذلك من الآيات. اهـ.

٦- قوله تعالى عن الخضر: ﴿ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ [الكهف:٧٨] فلو كان الخضر وليًّا لم يرغب بأي حال من الأحوال عن مرافقة نبي الله موسى، عليه السلام، قال ابن الجوزي: إن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمن ولم يصاحبه، وقال له (هذا فراق بيني وبينك، فكيف يرضى لنفسه بمفارقته لمثل موسى ثم يجتمع بجهلة العُبَّاد الخارجين عن الشريعة اللذين لا يحضرون جمعة ولا جماعة، ولا مجلس علم، ولا يعرفون من الشرعية شيئًا؟! وكلٌّ منهم يقول: قال الخضر، وجاءني الخضر، وأوصاني الخضر! فيا عجبًا له، يفارق كليم الله تعالى ويدور على صحبة الجّهال ومَنْ لا يعرف كيف يتوضأ ولا كيف يصلى.اهـ.

من «المنار المنيف» لابن القيم (٧٥، ٧٦) ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية.

٧- قوله تعالى عن موسى عليه السلام للخضر: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴾ [الكهف:من الآية ٦٦-٦٧].

قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٣٠٥) وبعد طبعة دار الكتب: فلو كان وليًّا وليس بنبي لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة، ولم يرد على موسى هذا الرد، بل موسى إنما سأل صحبته؛ لينال ما عنده من العلم الذي اختصه الله به دونه، فلو كان غير نبي لم يكن معصومًا، ولم تكن لموسى -وهو نبي عظيم ورسول كريم- واجب العصمة، كبير رغبة ولا عظيم طلبة في علم ولي غير واجب العصمة، ولما عزم على الذهاب إليه والتفتيش عليه، ولو أنه يمضي حقبًا من الزمان، ثم لما اجتمع به تواضع له وعظمه واتبعه في صورة مستفيد منه، دل على أنه نبي مثله يوحى إليه كما يوحى إليه، وقد خُصَّ من العلوم اللدنية والأسرار النبوية بما لم يطلع الله عليه موسى الكليم نبي بني إسرائيل الكريم.اهـ. راجع

(٣٠٥-٣٠٦)، فقد ذكر أوجه كثيرة تدل على نبوة الخضر عليه الصلاة والسلام.

❁ **القول الثاني:** أنه ولي وليس بنبي: ذهب إليه جمهور الصوفية ووافقهم أبو علي بن أبي موسى الحنبلي وأبو بكر بن الأنباري الحنبلي وأبو القاسم القشيري والشيخ السعدي في تفسيره، واستدلوا بدليلين من كتاب الله، واستدل الصوفية بمنامات، وهي تجارة بائرة لا معوّل عليها، وانظر الكلام على حكم أخذ الأحكام من الرؤى: «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٧٨، ٨٥)، بتحقيق مشهور حسن سلمان.

١- أما الآيتان:

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ [الكهف:٧١] قالها موسى عليه السلام للخضر حين خرم السفينة، وكذا قال له حين قتل الولد:﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾ [الكهف:٧٤] فلو كان نبيًّا ما أنكر عليه نبي الله موسى فعله؛ لأن نبي الله موسى عليه السلام يعلم عصمة النبوة وأن صاحبها لا يتقدم إلى فعل شيء إلا بأمر إلهي، وحيث أنكر عليه دلّ ذلك على أنه ليس نبيًّا.

والرد على هذا الاستدلال، انظره في الوجه الثاني والوجه الخامس من المسألة الرابعة؛ ففيهما رد على هذا الاستدلال.

٢- ومن أدلتهم أنه لو كان الخضر نبيًّا لأعلم الله موسى بنبوته؛ لأجل ألا ينكر عليه؛ لأن الإنكار على صاحب النبوة تضليل له، والمضلل للنبي كافر.

الرد على هذا الاستدلال: أنه لا يمكن الاستدلال بهذا الدليل حتى يوجد دليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أنه يلزم النبي أن يكون عالمًا بجميع الأنبياء الذين أرسلهم الله تعالى، وهذا الأمر لم تؤيده الأدلة بل تخالفه ؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنه إنما قص على رسوله محمد ﷺ -وهو خير الرسل- بعض أسماء وقصص الأنبياء،

فقال تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ [النساء:١٦٤] فإذا كان هذه في حق خير الرسل صلوات الله وسلامه عليه، فكيف بغيره؟ وهل من شرط النبوة أن يكون النبي عالمًا بجميع الرسل الذين أرسلهم الله تعالى؟

أما إنكار موسى المذكور في هذا الاستدلال، فالرد عليه هو نفس الرد على الاستدلال الأول، وهو يكفي.

❁ **القول الثالث**: أنه رسول نبي، ليس نبيًّا فقط ولا وليًّا فقط، بل هو رسول نبي:

وهذا القول ذهب إليه ابن الجوزي، وإسماعيل ابن أبي زياد، ومحمد بن إسحاق صاحب «السيرة» واستُدِلَّ لهم بما رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٥٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «ألا أحدثكم عن الخضر؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال بينا هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتَبٌ. فقال: تصدق عليّ، بارك الله فيك. قال الخضر آمنت بالله ما يريد الله عز وجل من أمر يكون، ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين: أسألك بوجه الله لما تصدقت عليّ، وإني نظرت إلى سيما الخير في وجهك، ورجوت البركة عندك، قال الخضر: آمنت بالله، ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني. فقال المسكين: هل يستقيم هذا؟ قال نعم: الحق أقول لك، لقد سألتني بأمر عظيم، مالي لا أجيبك لوجه ربي؟ فبعني، فقدّمه إلى سوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري زمانًا لا يستعمله في شيء، ثم عرض للرجل سفر فقال: إني أحسبك أمينًا؛ فاخلفني في أهلي خلافة حسنة. قال أوصني قال: إني أكره أن أشق عليك. فمضى الرجل لسفره، فرجع وقد سدَّ بناءه، فقال الرجل:

أسألك بوجه الله عز وجل: ما حسبك وما أمرك؟ قال سألتني بوجه الله عز وجل... سأخبرك مَنْ أنا، أنا الخضر الذي سمعت به... فقال الرجل: آمنت بذلك، شققت عليك، يا رسول الله... » الحديث، فقوله: «شققت عليك يا رسول الله» نص في كونه رسول من عند الله بإقرار النبي ﷺ حين قصَّ هذه القصة لأصحابه.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٢٠) طبعة دار الكتب، بعد أن ذكر هذا الحديث: (لو ثبت لكان نصًّا أن الخضر نبي؛ لحكاية النبي ﷺ قول الرجل (نبي الله)، وتقريره على ذلك.اهـ

قلت: كذا جاء في «الإصابة» من رواية الطبراني «نبي الله» وفي «المشكل» «رسول الله» وعلى كلٍ: الحديث لم يصح؛ فبقية وإن صرح بالتحديث عند الطحاوي فهو إنما صرح عن شيخه، لكن بقية طبقات السند لم يصرح فيها بالتحديث، وهو يدلس تدليس التسوية؛ فلا يقبل منه حتى يصرح في بقية السند.

وعلى هذا فالقول الصحيح من هذه الثلاثة الأقوال هو القول الأول، وهو: كون الخضر نبيًّا عليه الصلاة والسلام.

۞ راجع لهذه المسألة:

«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٥) و(٦/ ٤٣٤)، «الإصابة» أيضًا (٢/ ١١٥-١٢٢)، «المنار المنيف» لابن القيم (٦٧-٧٦)، «البداية والنهاية» (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٢٧٥)، «تفسيرالرازي» (١١/ ١٤٨) «تفسير القرطبي» (١١/ ١٦)، «تفسير القاسمي» (١١/ ٧٣)، «فتاوى شيخ الإسلام» (٤/ ٣٣٨)، «أضواء البيان» (٤/ ١٥٨)، «مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية» (٢/ ٥١٣-٥١٨)، «تقديس الأشخاص في

الفكر الصوفي» (١/ ٣٨٨-٣٩٦).

تنبيهان:

۞ الأول: أن في هذه المسألة قولين آخرين:

۞ القول الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى أن الخضر عليه السلام مَلَكٌ من الملائكة، يتصور في صورة الآدميين. حكى هذا القول الماوردي، وذكره عنه الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١١٦).

قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٣٠٦): وهذا غريب جدًّا.اهـ

۞ القول الثاني: هو لأبي الخطاب ابن دحية قال: لا ندري: هل هو ملك أو نبي أو عبد صالح؟! اهـ ذكره الحافظ في «الإصابة». اهـ.

۞ **التنبيه الثاني:** أنه يجب أن تعرف أن من قال من أهل السنة والعلماء الأكابر في أن الخضر ولي، وليس بنبي، لم يكن مراده مثل مراد الصوفية الزنادقة، إنما قال هذه بعد النظر في الأدلة وترجح له كونه وليًّا، بخلاف زنادقة الصوفية إنما يقولون هو ولي؛ حتى يتذرعوا بهذا إلى القول بأن الولي أفضل من النبي، فيجيزون لأنفسهم الخروج عن الشريعة.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١١٦): كان بعض أكابر العلماء يقول: أول عقد يحلُّ من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبيًّا، لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي، كما قال قائلهم:

مقـــام النبـــوة في بـــرزخ ... فُوَيْـــقَ الرســـول ودون الـــولي

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٥): وينبغي اعتقاد كونه نبيًّا؛ لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا. اهـ

تم التعليق على الناقض التاسع بحمد الله وفضله

الناقض العاشر

(الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به) والدليل قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾[السجدة:٢٢].

۞ المسألة الأولى:

۞ معنى الإعراض لغة: قال الفيومي في «المصباح» (١٥٣): أعرضت عن الشيء -بالألف- ذهبت فيه عرضًا، وأعرضت عنه أضربت ووليت عنه، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة، أي أخذت عرضًا، أي: جانبًا غير الجانب الذي هو فيه. اهـ راجع «المفردات للراغب» (٥٥٩).

۞ المسألة الثانية:

۞ معنى الإعراض عن دين الله شرعًا:

۞ قال الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٨): أما كفر الإعراض فهو: بأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.اهـ. وراجع «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٣١) بتحقيق علي بن حسن.

فتبين من كلام ابن القيم: أن من أعرض بسمعه، وقلبه عن الرسول لا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، عمدًا، واستهتارًا، واستكبارًا، كافر كفرًا أكبر، ليس معه أصل الإسلام، وستأتي الأدلة عليه.

۞ **المسألة الثالثة:** الفرق بين كفر المعرض عن دين الله -بالصفات السابقة-

وبين المعترض على دين الله تعالى، فالثاني أعظم كفرًا؛ لأن فيه زيادة مناقضة مع الإعراض ومصادمة للنصوص الشرعية وصدٌّ عن سبيل الله تعالى.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «الصواعق المرسلة» (٣/ ١١٣١) طبعة دار العاصمة بتحقيق علي بن محمد الدخيل: إن الله سبحانه وصف المعرضين عن الوحي المعارضين له بعقولهم وآرائهم بالجهل والضلال والحيرة والشك والعمى والريب، فلا يجوز وصفهم بالعلم والعقل والهدى، ومنشأ ضلال هؤلاء من شيئين:

أحدهما: الإعراض عما جاء به الرسول.

الثاني: معارضته بما يناقضه، فمن ذلك نشأت الاعتقادات المخالفة للكتاب والسنة، فكل من أخبر بخلاف ما أخبر به الرسول عن شيء من أمر الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله واليوم الآخر، أو غير ذلك، فقد ناقضه وعارضه، سواءٌ اعتقد ذلك بِجَنَانِهِ أو قاله بلسانه أو كتبه ببنانه، وهذا حال أهل الجهل المركب، ومن أعرض عما جاء به الرسول ولم يعرفه ولم يتبينه ولا عارضه بعقول أو رأي، فهو من أهل الجهل البسيط، وهو أصل المركب؛ فإن القلب إذا كان خاليًا من معرفة الحق واعتقاده والتصديق به ومحبته كان معرضًا؛ لاعتقاد نقيضه والتصديق به، لاسيما في الأمور الإلهية التي هي غاية مطالب البرية... اهـ المراد

❁ **المسألة الرابعة**: أن الإعراض ينقسم إلى قسمين:

الأول: إعراض تام عن دين الله على ما ذكره ابن القيم في تعريفه السابق، وهو إعراض عن الدين بالكلية يُعدم معه الأصل الذي يدخل به في الإسلام.

الثاني: إعراض غير تام، وهو يصدر ممن عنده أصل الإيمان الذي يكون به مسلمًا، كمن يعرض عن فعل بعض الواجبات، ويفعل بعض المحرمات، ويترك

بعض المستحبات.

قال الشيخ عبداللطيف كما نقله عنه تلميذه ابن سحمان، حين سئل عن الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟

فقال ابن سحمان: نذكر هنا ما ذكره شيخنا عبداللطيف رحمه الله تعالى لما سئل عن هذه المسألة فقال: الجواب أن أحوال الناس تتفاوت تفاوتًا عظيمًا، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان، إذا كان أصل الإيمان موجودًا، والتفريط والشرك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، وأما إذا عُدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفر إعراض فيه، قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ ﴾ [الأعراف:١٧٩] وقوله: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه:١٢٤].

۞ قال الشيخ ابن سحمان بعد هذا الكلام: فتبين من كلام الشيخ أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا بترك الواجبات والمستحبات. اهـ من «الدرر السنية» (٨/ ٣٦٠) و (١٠/ ٤٧٢-٤٧٣)، «منهج أهل الحق والإتباع» لابن سحمان (٨١، ٨٢).

۞ وقال الشيخ ابن سمحان رحمه الله تعالى في كتابه «منهج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والإبتداع» (٧٨-٨٠): وقد سئل عدة أسئلة كان فيها هذا السؤال: كيف يعامل من ظاهره لا إسلام ولا كفر، بل جاهل؟

فقال رحمه الله تعالى: وأما من ظاهره لا إسلام ولا كفر، بل هو جاهل فنقول: هذا الرجل الجاهل إن كان معه الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام فهو مسلم، ولو كان جاهلاً بتفاصيل دينه، فإنه ليس على عوام المسلمين ممن لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله، أن يعرفوا على التفصيل ما يعرفه

من أقدره الله على ذلك من علماء المسلمين وأعيانهم فيما شرعه الله ورسوله من الأحكام الدينية، بل عليهم أن يؤمنوا بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً كما قرر ذلك شيخ الإسلام في «المنهاج»، وإن لم يوجد معه الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام فهو كافر، وكفره هو بسبب الإعراض عن تعلم دينه، لا عَلِمَهُ ولا تَعَلَّمَهُ ولا عمل به، والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر لا معنى له عندي، لأنه لا بد أن يكون جاهلاً مسلماً أو كافراً جاهلاً. اهـ

۞ قال العلامة الفوزان في شرحه للنواقض (١٩٢): الإعراض إذا كان عن تعلم أصول الدين والعقيدة، فهذا ناقض من نواقض الإسلام، وأما إذا كان الإعراض عن تعلم تفاصيل الدين وتفاصيل الأحكام؛ بسبب الكسل أو عدم التفرغ لذلك، فهو معصية، ولا يعدُّ ناقضًا من نواقض الإسلام، وأما أصول الدين والتي لا يستقيم دين العبد إلا بها فهذا مَنْ أعرض عنه فإنه ينقض إسلامه، وأما الأمور التفصيلية وأحكام المعاملات فيكون تاركها تاركًا للسنة تاركًا لفرض كفائي، إن كان تعلمه كفائيًا، أو سنة إن كان سنة.اهـ

تنبيه: بعض العلماء يعبر عن الإعراض الأول بقولهم: إعراض مخرج عن الإسلام، وعن الثاني: إعراض غير مخرج عن الإسلام، والأمر سهل فيه، لكن ينبغي أن يُعْلَمَ أن مراد الشيخ المؤلف -رحمه الله تعالى- في هذا الناقض هو القسم الأول من هذا التقسيم؛ لأنه هو الذي يكفر به الإنسان ويكون خارجًا عن الإسلام.

۞ **المسألة الخامسة:** الأدلة من كتاب الله تعالى على كفر المعرض.

١- قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾

[فصلت:٣-٤].

قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية (٢١/ ٤٢٨): فاستكبروا عن الإصغاء له وتدبر ما فيه من حجج الله، وأعرض عنه أكثر هؤلاء القوم الذين أنزل هذه القرآن بشيرًا لهم ونذيرًا. اهـ

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه:١٢٤] الآيات.

❁ قال الإمام ابن كثير عند هذه الآية (٣/ ١٤٧): أي من خالف أمري وما أنزلته على رسولي، وأعرض عنه وتناساه، وأخذ من غيره هداه: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ في الدنيا؛ فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء؛ فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريب يتردد فهذا من ضنك المعصية: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤] يحتمل أن يكون المراد أنه يبعث أو يحشر إلى النار أعمى البصر والبصيرة أيضًا... اهـ راجع «أضواء البيان» (٤/ ٥٤٦وبعد).

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَٰلِدِينَ فِيهِ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ حِمْلًا ﴾ [طه: ٩٩-١٠١].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات (٣/ ١٤٤): ﴿ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ﴾ أي: كذب به وأعرض عن إتيانه أمرًا وطلبًا وابتغى الهدى من غيره فإن الله يضله ويهديه إلى سواء الجحيم، ولهذا قال ﴿ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴾ إثمًا كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ﴾ [هود:١٧] وهذا عامٌّ في كل من بلغه القرآن فهو نذير له وداع. فمن اتبعه هُدِي، ومن خالفه وأعرض عنه ضل

وشقي في الدنيا، والنار موعده يوم القيامة... اهـ.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ الآيات [الكهف: من الآية٥٧].

قال الإمام ابن كثير (٣/ ٨١): يقول تعالى، وأيُّ عباد الله أظلم ممن ذُكِّر بآيات الله فأعرض عنها، أي: تناساها وأعرض عنها، ولم يصغ لها، ولا ألقى إليها بالًا: ﴿ وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾ أي: من الأعمال السيئة، والأفعال القبيحة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ أي: هؤلاء ﴿أَكِنَّةً ﴾ أي: أغطية وغشاوة ﴿أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ أي: لئلا يفهموا هذا القرآن والبيان. اهـ وراجع «تفسير الطبري» و«القرطبي» و«الشنقيطي» .

❁ **المسألة السادسة**: التفريق بين من كان منشأ ضلاله إعراضًا عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ وتفريطًا بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، وبين من كان على ضلالة؛ لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فالأول لا عذر له، والثاني تقام عليه الحجة، والكلام في هذا الناقض على النوع الأول.

❁ قال الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٠٨) بتحقيق على بن حسن: كل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بُدَّ أن يقول يوم القيامة: ﴿ يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ ﴾ [الزخرف:٣٨] فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:٣٠].

قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضُّلَّالِ الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ، ولو ظنّ أنه مهتد فإنه مفرِّط بإعراضه عن اتباع

داعي الهُدى، فإذا ضلّ فإنما أُتيَ من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان على ضلالة لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكمٌ آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول أما الثاني فإن الله لا يُعذِّب أحدًا إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الاسراء:١٥] وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥]. اهـ وراجع «طريق الهجرتين» (٤١٢-٤١٤) طبعة دار الكتب العلمية. اهـ.

تم الناقض العاشر، والحمد لله



الخاتمة

۞ ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد**) سبق الكلام على هذه المسألة في الناقض السادس المسألة الثالثة والرابعة؛ فارجع إليها.

۞ **قوله: (والخائف):**

قال الشيخ سليمان في مقدمة رسالته «حكم موالاة أهل الإشراك»: اعلم - رحمك الله- أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفًا منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين. اهـ

والمراد بالخوف هذا الذي لم يبلغ حد الإكراه، وهو خوف على مال أو بلد أو رياسة أو دنيا.

۞ **أما الأدلة على كفر هذا فهي كثيرة، أذكر بعضها:**

١- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ﴾ [الحج:١١].

❁ قال الشيخ سليمان في الرسالة المذكورة سابقًا (٣١١) ضمن المجموعة: هذه الآية مطابقة لحال المنقلبين عن دينهم في هذه الفتنة[1] يعبدون الله على حرف، أي: على طرف ليسوا ممن يعبد الله على يقين وثبات، فلما أصابتهم هذه الفتنة انقلبوا عن دينهم، وأظهروا موافقة المشركين، وأعطوهم الطاعة وخرجوا عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين، فهم معهم في الآخرة كما هم معهم في الدنيا، فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين، هذا مع أن كثيرًا منهم في عافية ما أتاهم من عدو، وإنما ساء ظنهم بالله، فظنوا أنه يُديل الباطل وأهله؛ على الحق وأهله فأرداهم سوء ظنهم بالله.اهـ.

❁ وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي حين ذكر حالات موافقة المشركين فذكر الحالة الأولى والثانية والثالثة، فقال في الوجه الثاني من الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة، أو مال، أو مشحَّة بوطن، أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل، فإنه في هذه الحالة يكون مرتدًّا، ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [النحل:١٠٧] فأخبر أنه لم يحملهم

---

(١) المراد بالفتنة هي غزو الترك لأهل نجد في زمن الشيخ.

على الكفر الجهل أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظًّا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين. اهـ من «مجموعة التوحيد» (٣٦٤-٣٦٥).

والمراد بموافقتهم من كلام الشيخ هو الموافقة على الأقوال أو الأعمال الكفرية التي تُخْرِجُ عن الإسلام، كما مر بيانه سابقاً في شرح الناقض الثامن في هذا التعليق فلا يلتبس الأمر عليك.

٢- قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦].

❁ قال الشيخ سليمان في الرسالة السابقة (٣٠٩): فحكم تعالى حكمًا لا يبدّل أن من رجع عن دينه إلى الكفر، فهو كافر، سواء كان له عذر خوفٍ على نفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه أم بظاهره دون باطنه، وسواء كفر بفعاله ومقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعًا في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال، إلا المكره. اهـ.

❁ **قوله: (إلا المكره... إلخ النواقض):**

الإكراه: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا؛ ليدفع ما هو أضر. اهـ «تعريفات الجرجاني» (٣٣).

❁ وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٣٠): هو كل ما سمي في اللغة إكراهًا، وعُرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توّعد به، والوعيد بالضرب كذلك. اهـ.

❁ وقال الشيخ سليمان في «رسالته» (موالاة أهل الإشراك» (٣٠٢) ضمن المجموعة: المكره: هو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر، وافعل كذا،

وإلا فعلنا بك وقتلناك. أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان. اهـ وراجع أيضًا (٣٠٩) نفس المرجع، وما ذكره الشيخ من أن لا بدّ مع الإكراه من طمأنينة القلب هو مما لا خلاف فيه بين العلماء؛ فإن أعمال القلوب من بغض وحب. لا مجال للإكراه فيها، وقد نقل السيوطي عليه الإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال المؤلف رحمه الله تعالى: في آخر كتابه كشف الشبهات عند كلامه على هذه الآية: لم يستثن الله تعالى إلا المكره ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد. اهـ

❁ قال الشيخ سليمان (٣٠٩) نفس المرجع السابق: شرط المكره أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، أي: ثابتًا عليه، معتقدًا له، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر، ولو كان مكرهًا. اه

❁ وقال شيخ الإسلام في كتابه «الاستقامة» (٢/ ٣١٩) طبعة مؤسسة قرطبة: أباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرًا، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة مع نهيه لهم عن موالاتهم... ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا تثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حق ولا إيمان المكره بغير حق... اهـ وراجع «الفتاوى» (٨/ ٥٠٤).

❁ أما الأدلة على جواز التحدث بكلمة الكفر للمكره الذي توفرت فيه شروط الإكراه، فهي من الكتاب والسنة والإجماع:

❁ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

۞ وأما من السنة: ما رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٨٢).

۞ وأما الإجماع: فقد قال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٨٢): أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بالكفر. اهـ.

۞ وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٠): اتفق العلماء على أن المكره للكفر يجوز له أن يوالي؛ بقاءً لمهجته. اهـ.

۞ وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٧٢) بتحقيق شعيب: أما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته، وأن مَنْ أكره على قول محرم إكراهًا معتبرًا، أن له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه. اهـ.

تم بهذا: التعليقُ على نواقض الإسلام للشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي رحمه الله تعالى.

كان هذا يوم الإثنين السادس من ربيع الثاني لعام ١٤٢٣هـ

في مكتبة أهل السنة بدماج دار الحديث عمّرها الله وحرسها

كتبه: أبو عبدالله ناصر بن أحمد بن علي العدني

عفا الله عنه وعن والديه. اهـ.







المحتويات

التنسيق والإخراج الفني
الحوكمي
للطباعة وخدمات الكمبيوتر
اليمن- صنعاء- جوال: (٧٧٧١٨١٩٧٠)

من إصداراتنا

الإمتاع

بمعرفة التقاسيم والأنواع

125

تقسيم ونوع في فنون متعددة

تأليف

أبي عبدالله ناصر بن أحمد بن علي العدني

من إصداراتنا

شرح
القواعد الأربع

تأليف

أبي عبد الله العدني

ناصر بن أحمد بن علي العدني

من إصداراتنا

شرح

الأصول السنة

تأليف

أبي عبدالله ناصر بن أحمد بن علي العدني